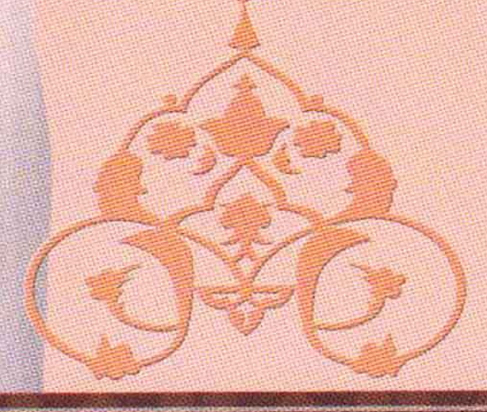
وصول التهاني

بإثبات سنية السبحة

والرد على الألباني

بقلم

محمود سعيد ممدوح



دار الإمام الرواس

وصول التهاني

بإثبات سنية السبحة

والرد على الألباني

بقلم

محمود سعيد ممدوح

دار الإمام الرواس

الطبعة الخامسة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الإمام الرواس

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصُولكَ بالتَّهَانِي) يا كتابُ ... أَتَى يَحْوِيْ جَوَاهِرَ مِنْ جُمَانِ

مُفَصَّلَةً كعِقْدٍ زانَ جيْداً ... بهَا الإِنْسَانُ سَبَّحَ كُلَّ آنِ

دعَا الرحمَنَ في غَلَسِ الليَالِي ... يُسَبِّحُ لِلإلَهِ بِلاَ تَوَانِي

تُذَكِّره بذكْرِ اللهِ دَوْمَاً ... فَيُشْرِقُ فِي الفُؤَادِ سَنَا المَثَانِي

تَرَاه مُسَبِّحَاً يَشْدُو بِذِكْرٍ ... وَيَرْجُو الفَوْزَ دَوْمَاً بالجِنَانِ

يُسَبِّحُ في يَدَيْهِ شُعَاعُ نُورٍ ... بمَسْبَحَةٍ تُدَارُ على البَنَانِ

فَلَمَّا أنْ رَآه (عَدِيْمُ عِلْمٍ ... يَلُوكُ النَّاسَ شَتْمَاً باللِّسَانِ)

أذَاعَ: بِأَنَّهُ جَهْلٌ وفِسْقٌ ... وقَالَ لِمَنْ يُسَبِّحُ: أَنْتَ جَانِي!!

فَفَصَّلْتَ الضَّلالَ مِنَ الضِّيَاءِ ... وَضَحْتَ أَيَا كِتَابُ لِذِي عَيَانِ

تُدَلِّلُ بالأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ ... حَدِيْثَاً وَاضِحَاً كلَّ المَعَانِي

فَبَانَ لَنَا جَوابٌ كان قَبْلاً ... تُحِيْطُ به الشُّكُوكُ بكُلِّ شَأنِ

وَلاَحَ العِلْمُ وَضَّاحَاً كَشَمْسٍ ... سَمَتْ في الأُفْقِ تَنْضَحُ بالبَيَانِ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وليّ النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خير الذاكرين وعلى آله المطهرين وأصحابه أُولي الفضلِ والكرم والتمكين وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من رسالة **﴿وصول التهاني بإثْبَات سُنيَّة السُّبْحَة والـرَّدُ على الألباني﴾** أقدمها للقراء الكرام، بعد أن نفدت الطبعتان السابقتان، بسبب الإقبال الذي حدث على الرسالة المذكورة، مما دفع بعض المحبين إلى تصويرها رغبة في الانتفاع بها بعد نفاد نسخها.

وكانت قد أثيرت ضجة، وحصل وعيد وتشديد حول أمرٍ صغيرٍ، ألا وهو التسبيح بالسُّبحَة، والذي اعتاده الناس طبقةً بعد طبقة باختلاف المذاهب، وتواتر استعمالها عن العلماء من كل جانب، وكان من شأن هذه الضجة رميُ عباد الله - الذين استعانوا بالمسبحة لضبط أعداد أذكارهم - بالبدعة !! وهكذا شأن المشددين الذين يسارعون بإعلان الإنكار، والرمي بالبدعة، ويَتْبَعُ ذلك التضليل، والهجر، والرد، وتشديد النكير، واللمز بالألقاب ...و ...و... في قائمة طويلة من المفتريات المعروفة.

ومنشأ ذلك هجر أدب الاختلاف، وكَأنَّ هذا الأدب العظيم لبس ثوب الابتداع عندهم .

ومن علامات هذا الهجر أنهم يعمدون إلى مسائل خلافية، فيحصرون الحق فيما زعموه حقاً، و لم يقف الأمر عند ذلك بل تعدَّى إلى أنهم جعلوا حقهم علامةً على الرأي القويم، وبرهان ابتداع وضلالة لمن خالفهم، دون نظرٍ حتى لاختلاف السلف أنفسهم في المسألة المتنازع فيها.

ومن شواهد ذلك أنك ترى اتفاق الأمة على صحة أحاديث الصحيحين، بينما تراهم يوهنون أمر الصحيحين، وينظرون في أسانيدهما، فيصححون ويضعفون ما يرونه، وهم مُتَعَقَّبُون في عملهم. و لم يقتصر الأمر على ذلك بل قاموا بنقل أوهامهم في مشروع تجاري، قسَّموا فيه السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف.

وإذا تعقبهم في تخبطهم ذو حرص على السنة، قاموا وقعدوا وأرعدوا وتوعدوا، ونبزوه بالألقاب، وعدوه من أعداء السنة وأهل التوحيد ... إلخ.

والشيطان يُلَبس عليهم، فيظنون أن التجريح والتبديع والتشهير هو من الانتصار لدين الله تعالى ولمنهج السلف الصالح، فيبيحون لأنفسهم الغيبة ونهش الأعراض والغمز واللمز.

وإذا ضم إلى ما سبق طلب الشهرة كانت الطامة الكبرى. وللأسف فالكتيبات التي تضم هذه الخصائص مجتمعة، متوافرة بين أيدي فئة عريضة من الشباب، **وهي توزع بالمجان !!!، أو تباع بأسعار زهيدة !!!.** فإلى الله المشتكى.

ولهم في ذلك ألسن معروفة، وأقلام مبذولة، ومن هذه الأقلام مما يتعلق بهذه الرسالة علي حسن عبد الحميد الحلبي[1] الذي كتب في التعقيب عليَّ رسالة سمَّاها (إحكام المباني في نقض وصول التهاني).

---

(١) ومن أراد الوقوف على حاله فعليه برسالة (الصلاة بين السواري) للأستاذ/ حسان بن عبدالمنان المقدسي ففيها اعتراف علي الحلبي بسرقة كتب غيره، وفي ص(٨،٩) من الرسالة المذكورة كلام على (الكشف الجلي عن سرقات الحلبي علي). وانظر إذا شئت (**الكشف المثاليُّ عن سرقات سليم الهلالي**) للأستاذ/ أحمد الكويتي (ص٨٧،١٠٤).

ورسالته (كشف المتواري) تدلك عليه وقد كَفَّرَ فيها إماماً من أئمة المسلمين الذين جمعوا بين العلم والعمل إضافة للانتساب للجناب النبوي الشريف من أبويه، ويضيق صدري ولا ينطلق لساني، وعند الله تلتقي الخصوم ولئن صبرتم لهو خير للصَّابرين.

وهو كغيره، له الحق فيما يراه مجانباً للصواب، فلا أحد جمع الحق إلاّ المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم.

بيد أني لمّا نظرت في (إحكام المباني ...) ورأيت ما فيها من أخطاء وأوهام، وتناقضات، واعترافاتٍ بأوهامِ الذي صُنِّفَت الرسالة المذكورة للدِّفاع عنه - أعني الألباني - قلت: الصواب أن تسمى هذه الرسالة (**إحكام المباني في تأييد وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني**).

وقد بدت لي ملاحظات على رسالة علي الحلبيّ في التعقيب عليّ أذكرها في النقاط الآتية:

١- يلاحظ عليه سعيه للانتصار للألباني، والانتصار له فقط هو الغاية والمراد، ولا يزيد عن ترديد كلامه، والنفخ في بوقه، وكتاباته تفضح دخيلته وتكشف مدى تعصبه، بحيث أصبح الألباني المتكلم وهو الصدى.

- ولذلك أكثر من نقل كلام الألباني من (الرد على التعقب الحثيث) مع تنزيل الألباني منزلة الدليل !!! (ص ٢٨-٢٩).
- وإذا احتج الألباني بكذّابٍ، اعتذر له (ص ٥٦-٥٧).
- وإذا تناقض الألباني في رجل، انتصر له (ص ٤٨، ٧٦)
- وإذا أخطأ الألباني، يقول: لم ينشط للمراجعة (ص ٣٦، ٤١).
- وإذا خالف الأئمة، وقف وراءه يدفعه، ويؤيد شذوذه (ص ٧٨).
- وإذا قصَّر الألباني في البحث عن طرق الحديث، مرَّ عليه وطواه وكأنه لم يفعله (ص ٤٤-٤٩)
- وإذا قوَّل الألباني الحاكم والذهبي ما لم يقولاه، سكت ومشى وكأن الأمر لا يعنيه (ص ٢٤)

والقائمة طويلة ...

وقد ظهر أثر تقليده للألباني في حمله لتناقضاته - وما أكثرها - فهو يدفع عنه، ولكن ماذا يفعل في تناقضاته ؟ فالرجل لا حل له.

فاعترض عليَّ لأنني قلت بقبول حديث حُديج بن معاوية في المتابعات (ص٤٥). اعترض عليَّ، وغاب عنه أن الألباني يوافقني على ذلك في صحيحته (٥٦٧/٤) وهذا التناقض بمفرده يهدم تعقُّبَه عليَّ، لأن ناتجه هو تحسين حديث صفية في التسبيح بالنوى.

وبيان ذلك أنِ حديث صفية بنت حيي رضى الله تعالى عنها في التسبيح بالنوى ضعفه الألباني باثنين هما:

أ-كنانة مولى صفية.

ب-هاشم بن سعيد الكوفي.

أمَّا أولهما فقد تراجع عن تضعيفه في الطبعة الجديدة من ضعيفته تحت مطرقة البحث الذي سيأتي إنشاء الله تعالى(ص ٥٧).

وأمَّا ثانيهما فأصرَّ الألباني على تضعيف الحديث به، وما درى أن هاشم بن سعيد الكوفي له متابع قوي، وبالتالي يُحَسَّنُ الحديث، وينهدم بذلك كلام الألباني في بدعية السبحة. فهرب الألباني و لم يذكر المتابعة، و لم يشر إلى هذه

المتابعة حتى في الطبعة الجديدة من ضعيفته.

أما عليّ الحلبي فماذا فعل ؟.

لم يستطع إلا مواجهة الحقيقة وهي وجود متابع لهاشم بن سعيد الكوفي، والمتابع هو حُديج بن معاوية ينبغي أن يُضَعَّفُ، لأنه إذا قوَّاه انهدم به كلام الألباني. وإذا قوَّى المتابعة، فالثبور والحبور والويل له، لأنه يكون بذلك قد فعل عظيماً، كيف لا وفيه إظهار قصور وشذوذ الألباني، ومغاضبة الألباني تعني موالاة غيره ..!! فسارع

عليّ الحلبيّ بتضعيف متابع هاشم بن سعيد الكوفي ألا وهو حديج بن معاوية و لم يفته أن يشنع عليٍّ (ص٤٥) وما درى المسكين أن الألباني حسَّن حديث حديج بن معاوية كما تقدم في المتابعات، فالتشنيع لاحق بالألباني - ولابد - من الحلبي. فماذا يفعل عليّ الحلبي في هذا المتناقض ؟.

نعوذ بالله من الهوى والعصبية.

ومن وقوعه في شباك تناقض الألباني أيضاً أنه اعترض عليٌّ لاعتمادي على كلام الأئمة المُصرِّح بضعف إبراهيم بن المهاجر (ص٦٠،٦١) وفاته أن الألباني الذي ينفخ في بوقه فعل ذلك في ضعيفته (٣/٤٤٨)، وأنظر ما سيأتي (ص٥٧ - ٦٠).

والقائمة طويلةٌ أيضاً.

❁ ❁ ❁

٢- وجدتُه يقوي ما يوافقه ويضعف ما يخالفه.

وأوضح مثال لذلك حديث (واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤلاتٌ مستنطقات).

هذا الحديث في إسناده رجل هو هانئ بن عثمان انفرد بتوثيقه ابن حبان، وأمه حميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنها المذكور. وهما في التقريب مقبولان، وحيث لا متابع لهما فالّلين لاصق بهما كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب.

ومن العجب أن الألباني ضعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود مثل أحد الراويين المذكورين في إسناد واحد، فما بالك بوجود اثنين في نسق واحد، وانظر إيضاح ذلك في (ص٧٨-٨١).

❁ ❁ ❁

٣- إنه يقول بتوثيق الرواة في مكان (ص٤٦) ويناقض نفسه في نفس الرواة، ونفس الرسالة (ص ٣٩) فعندما احتاجهم كانوا من الثقاة ثم انقلبوا عندما لم يطلبهم!

❁ ❁ ❁

٤- إنه جريءٌ على مخالفة الأئمة.

ومثال ذلك حديث سعد بن أبي وقاص في التسبيح بالنوى أو الحصى، صححه أو حسنه عدد كبير من الأئمة الحفاظ، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي وابن حجر والسيوطي وغيرهم، فخالفهم لينتصر للألباني.

مثال آخر صُحْبَةُ أبي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تُعرف إلا من طريق فيه التسبيح بالنوى أو الحصى، واعتمده كل من صنَّف في الصحابة، ومعهم إمام المحدثين البخاري وكذا ابن أبي حاتم ... وهم السعداء لا يشقى جليسهم.

فضرب هذا المقلِّد - الذي يدور في فلك الألباني - بكلام الأئمة عرض الحائط، لينفخ في بوق الألباني لا غير وانظر بيان ذلك (ص ٦٦-٦٨).

ومثال ثالث عندما نقلتُ عن الحافظ السيوطي (ص ٤٧) قوله: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهاً. اهـ

عقَّبَ على كلام السيوطي رحمه الله تعالى فقال: **(باطل)** هكذا بكل جرأة **(باطل)**.

رغم أنني ذكرت هناك مقالات أربعة هم: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والمباركفوري، في جواز استعمال السبحة وانظر هنا (ص٧٨-٨٠). وهكذا من جهل موقعه وتحويشه ترك الأدب هاج وماج، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.

❁ ❁ ❁

٥- كلامه على البدعة الذي ذكره (ص ٧-١١) لا يُسَلَّمُ له، وهو خطأ.

والمحدثات لم يَسْلَم منها أحد، ولكنهم يختلفون في تسميتها لا غير، والقول بتقسيم المحدثات جاء عن عدد من الأئمة. ويكفي اللبيب في هذه العجالة ما جاء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه :

المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أُحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة

والثانية: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. اهـ انظر كتاب (مناقب الشافعي) للإمام البيهقي (١/٤٦٩).

وإذا سلمنا للمخالفين كلامهم في البدعة، فلا يخلو مسلم من بدعة، فإنارة المساجد بالمصابيح الحديثة، ومكبر الصوت، ووضع مبردات الماء في المساجد، وفرشها، وطبع الكتب ... و... و...كل ذلك من البدع نعوذ بالله من المناكد. .

❁ ❁ ❁

٦- إنه لا يدقق النظر في الكلام الذي يخالفه، فيسارع بنقضه مع محاولة إظهار تناقضي.

مثال ذلك ذَكَرْتُ كما سيأتي في (ص ٤٨) أنَّ فعل الصحابة ليس بحجة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن فِعلَ أحدِهم ليس بحجة على فعل الآخرين منهم، وهذا حق لا مِرْيَةَ فيه.

بيد أن الآثار الواردة عن الصحابة هي حجة بنفسها عند عدم المخالف، فما بالك وهي توافق المرفوع، وهذا حق أيضاً.

فالمرفوع - وإن كان ضعيفاً في نظر المخالف - فإنه يتقوى عند ذلك بالموقوف.

ألا ترى تقوية المرسل عند الشافعي رضي الله عنه بفتوى الصحابي.

ولما وجد - علي الحلبي - آثاراً قد استدْللتُ أو استأنست بها، وآثاراً - وهي لم تصح - أعرضت عنها اعتبره تناقضاً. والفرق بينهما واضح، وعليه يصدق قول القائل:

سارت مشرقةً وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب

❁ ❁ ❁

٧- أورد لمحةً تاريخية عن السبحة (ص ٨٩-٩٢) في آخر رسالته،فاستدل

بكلام من لا يعتد بكلامه، لعدم معرفته بالآثار في بابٍ العمدة فيه على الأثر فقط، ومما زاد الطين بلّة اعتماده كلام المستشرقين، ممن لا يدينون بدين الإسلام.

ثم لك أن تعجب منه إذ استدل بكلام المشركين على بدعية السبحة.

وعندما قال الحافظ جلال الدين السيوطي: و لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة. اهـ قال علي الحلبي: (ص ٨٣) (باطل).

أهكذا يكون الإنصاف؟ كلا إنه التعصب والاعتساف.

❁ ❁ ❁

٨- حمدت له اعترافه بصوابي - تحت ما رآه من تحقيق في **وصول التهاني** - انظر كتابه (ص ٣٦، ك،٥٨،٧٦) أضف إليه اعترافاته الأخرى على الألباني في أنواره الكاشفة ودراساته حول صحيح مسلم وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

وهذه الاعترافات منه على الألباني - والذي لم يستطع أن يفر منها وفر من عشرات غيرها - مستغنية عن الإفاضة في التعليق عليها غير أن الأمر لا ينبغي أن يخلى من نصيحتين:

الأولى: ينبغي على الألباني أن يراجع ما كتبه وينقحه، وينظر في مئات التناقضات الواقعة في كتبه لأن أوهامه وتناقضاته متعدية، فهي لا تقتصر على أوهامه (تحقيقاته !!) بل إنه ينقل هذه الأوهام إلى مشاريع تجارية، تسمى صحيح ... وضعيف...!

نعم رأيته يعترف في مقدمة ضعيفته (٦/١) برجوعه عن قوله في كنانة - مولى صفية - مجهول الحال إلى أنه صدوق تبعاً لمـّا ذكرته في [**وصول التهاني** (ص ١٤-١٧)]. ولكن ماذا أفاد هذا الرجوع ؟.

لم يفد شيئاً لأنه كابر وأغمض عينيه على ما يثبت به الحديث كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى (ص٣٢-٣٥).

الثانية: الذي يظهر لي من عمل الألباني في الرجال، أنه لا يعتمد على الأصول، ويرجع غالباً لكتاب واحد فقط. ويعتمد على المختصرات، كالمغني للذهبي، والتقريب للحافظ، وقد نبهت على ذلك في مقدمة (**النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح**) للحافظ العلائي.

وقد اعترف عليّ الحلبي بذلك، فقال في رده عليّ - حاشية - (ص٣٦): **ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة التهذيب** ... إلخ.

وقال نحو ذلك في (ص ٤١،٧٦) وغير خفي أن من يريد أن يحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، ينبغي له أن يستفرغ الوسع. وإلا... نسأل الله العافية.

أما أخطاؤه وتناقضاته في الرجال - وخاصة المستور - فحدث ولا حرج، وقد ذكرت جملة وافرة من ذلك في كتابي (**حصول المأمول بتفصيل أحوال الراوي المجهول**) والأمر يحتمل أكثر من ذلك.

❁ ❁ ❁

وأرجو من إخواننا الأفاضل أن يتدبروا ما تم تحريره في هذا الجزء وأن يتحرروا من التعصب وأن يكون الإنصاف هو ديدنهم.

اللهمَّ ثبت قلوبنا على الحق، إنك على كل شيء قدير.

اللهمَّ صل وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وآله وأصحابه كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمود سعيد ممدوح

عفي عنه

في ليلة الاثنين ٢٤ صفر الخير سنة ١٤١٥هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه والتابعين.

أما بعد: فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ محمد ناصر الألباني بشأن السبحة، وحكمه عليها بأنها بدعة (ضعيفته ١/١١٠-١١٧) وهو حكم فيه نظر، ومجانبة الألباني للصواب فيه ظاهرة.

وقد وجدته حكم على الأحاديث النبوية الشريفة بما لا يجوز عند أهل العلم بالحديث، فَضعَّف الصحيحَ، وجَوَّد الضعيفَ، واستدلّ بالموقوف الضعيف، بل لم يعطِ الموضوعَ حقَّه من البحث والتنقيب عن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، فحكم على ما فعلوه بأنه بدعة، إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وقد سميت هذا الجزء **(وصول التهاني بإِثْبات سُنِّيَّة السُّبْحَة والرَّدُّ على الألباني)**.

وكنت أود أن لا أكتب في هذا الموضوع، ولكن دفعني للكتابة فيه اتباع بعض الناس للقول بأن السبحة بدعة من الذين لا معرفة لهم بالحديث وغيره، ينهون الناس عن التقليد، ويتكلمون في عباد الله الصالحين، وهم من أشد الناس تقليداً.

اتبعوا هذا القول المنكر المردود، وشنعوا على عباد الله الذين استعانوا بالسبحة لضبط ذكر الله تعالى، فعطلوا وضايقوا وشنعوا، بل سعى بعضهم إلى قطع السبح التي يُسبَّح بها، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الجزء حررته نصيحة لهم، فهم إخواننا، ولهم حق علينا بلا ريب. قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأرجو ممن وقف عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف، وليتجنب التعصب والاعتساف. اللهم عليك توكلّنا وإليك أنبنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

❀ ❀ ❀

واعترافاً بفضل السابقين، فنحن عالة عليهم ومنهم آخذون، أقول: صنّف في السبحة جماعة من الأعيان منهم:

الحافظ جلال الدين السيوطي، ورسالته مطبوعة في الجزء الثاني من الحاوي بعنوان المنحة في السبحة.

العلامة محمد بن علان الصديقي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، سماه (إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح) ذكره في شرحه على الأذكار (١/٢٥٢). ولم أقف عليه.

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في جزء سماه نزهة الفكر في سبحة الذكر وقفت عليه، وقد طبع في الهند.

والسيوطي واللكنوي رحمهما الله تعالى لم يتكلما على الأسانيد بما يفيد، بل أكثرا من العزو فقط.

هذا وقد تعقب فضيلة الشيخ عبد الله الهرري في جزئين ما كتبه الألباني عن السبحة، ولكن في رده إعوازاً شديداً وأخطاءً حديثية عديدة. إلا أنه أجاد إلى حد ما في الكلام على الحديث الأول: (نعم المذكر المسبحة) وعلى ذلك لا أتكلم عليه بل أبدأ بعون الله تعالى تعقبي بما ستراه.



قال الألباني في ضعيفته (١/١١٤) ما نصه:

غاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها فلابد من ذكرهما وبيان علتهما:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به. فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو أفضل - فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء ... الحديث.

رواه أبو داود (١/٢٣٥) والترمذي (٤/٢٧٧-٢٧٨) والدورقي في مسند سعد (١/١٣٠) والمخلص (١/١٧/٢) والحاكم (١/٥٤٧-٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حَدَّثَه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. فأخطأ لأن خزيمة هذا مجهول.

قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال الحافظ في التقريب أنه لا يعرف.

وسعد بن أبي هلال مع ثقته، حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط. فأنى للحديث الصحة أو الحسن ؟!.

انتهى كلام الألباني.

* * *

أقول وبالله التوفيق ومنه العون والسداد:

عزى الألباني الحديث لجماعة، ثم للحاكم من طريق عمرو بن الحارث، حدثه عن خزيمة...الخ.

وقد وَهِمَ في قوله عن (خزيمة) فليس في المستدرك ذكر لخزيمة أبداً لا في هذا الحديث أو في غيره، بل الذي في المستدرك رواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما.

وهو كذلك في مختصر المستدرك للذهبي الذي وافق الحاكم على تصحيح الحديث، فَخطّأهما الألباني بدون حق.

ثمَّ كأن الألباني يستدرك على الذهبي فيقول: لأن خزيمة هذا مجهول قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف . اهـ

قلت: في كلام الألباني أوهام:

الأول: الحكم على خزيمة من قبل الألباني بالجهالة خطأ لا يقوله الحذّاق، وهم يعبرون في مثل هذه الحالة بقولهم: لا أعرفه أو لا يُعرف. وقد نبه على الفرق بينهما الحافظ في اللسان (٤٣٢/١) وذكرت ذلك في التعليق على النقد الصحيح للحافظ العلائي (ص٧٧) عند ذكر وهمٍ مماثل للألباني.

الثاني: الانتقاد على الحاكم والذهبي خطأ، لأن الحاكم والذهبي صححا سعيد بن أبي هلال عن عائشة، فالاعتراض عليهما فيه نظر.

الثالث: خزيمة حديثه مقبول، ولا يحكم عليه بالجهالة فقد وثقه ابن حبان (الثقات ٢٦٨/٢) وحَسَّنَ له الترمذي، ومقتضى هذا أنه صدوق عنده.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ١٥٣): (وقال الترمذي: حسن غريب، وهذا يقتضي أنه صدوق معروف عنده). اهـ

ولا يُعْتَرضُ على الحافظ بتعريف الترمذي للحديث الحسن المذكور في كتاب العلل من جامعه (٧٥٨/٥) فإن الترمذي عرَّف نوعاً واحداً من الحديث الحسن وهو الحسن لغيره الذي يجيء من غير وجه، و لم يُعرف الحسن لذاته الذي يحسن من وجه واحد فقط، وعليه يتنزل كلام الحافظ.

والحاصل أن توثيق ابنِ حبان وتحسين الترمذي لحديث خزيمة يجعلان الرجل مقبول الحديث، وإن لم يرو عنه إلا سعيد ابن أبى هلال، فإنَّه قد تقرر في علم الحديث أن الراوي إذا زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه فقط، قُبِلَ حديثه. وخزيمة قد زكَّاهُ الترمذي وابنُ حبان فلا يمكن أن تنفك إلا عن قبول حديثه وإلاّ تكن قد خالفت القواعد. والله أعلم.

ثم اعلم يا أخي الآتي:

قال الحاكم في المستدرك (٥٤٧/١): حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حَدَّثه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله تعالى عنه أنَّه دخلَ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة...الحديث. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله متابعة [١] عند ابن حبان، لم يذكرها الألباني، رغم أن السيوطي عزاها في (المنحة في السبحة) لابن حبان ...!!

---

(١) اعترض صاحب إحكام المباني(ص ٢٤)على قول (وله متابعة) فما أصاب فأنني ذكرت سند الحاكم من أوله: الجرجاني ثنا العسقلاني، والعسقلاني هذا له متابعة - وهى تامة -وهى رواية عبد بن محمد بن سلم عن حرملة، فعبد الله بن سلم والعسقلاني كلاهما يرويان السند نفسه عن حرملة. فهى متابعة تامة كما لا يخفى.

قال ابن حبان في صحيحه: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرني عمروبن الحارث أن سعيد ابن أبي هلال حدثه عن عائشة بنت سعد به.

هذا سند صحيح لا غبار عليه، وأنت ترى ألاّ وجود لخزيمة فيه وعبد الله بن سلم ثقة (النبلاء ١٤/٣٠٦، والأنساب ٤٢٦/ب) وحرملة وشيخه ابن وهب إمامان ثقتان، وكذا عمرو ابن الحارث.

أما سعيد بن أبي هلال فثقة، أخرج له الجماعة، ولد بمصر سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي - كما في الثقات (٦/٣٧٤) - سنة ١٤٩.

وعائشة بنت سعد مدنية تابعية ثقة، روى عنها أهل المدينة ماتت سنة ١١٧.

وقد وثقها العجلي وابن حبان واحتج بها البخاري في صحيحه فهي ممن جاوزت القنطرة، وقال الحافظ في التقريب (ص٧٥١): ثقة من الرابعة، عُمّرت حتى أدركها مالك، وَوَهِمَ من زعم أن لها رؤية. اهـ

وهذا غاية ما يطلب للحكم على الراوي بالثقة وقبول حديثه.

أما ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٦٩٩) والخطيب في الكفاية (ص ١٦١) عن الإمام مالك بن أنس قال: دخلت على عائشة بنت سعد بن أبي وقاص فسألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ منها شيئاً لضعفها، قال مالك: وقد أدركت رجالاً كثيراً، منهم من أدرك الصحابة فلم أسأله عن شيء - كأنه يضعف أمرهم -. اهـ

فإن كلام الإمام مالك فيه أمور:

الأول: إن صح كلام مالك فهو جرح غير مفسر، ينبغي ألا يؤخذ به في مقابل توثيق الأئمة لعائشة بنت سعد والذي تقدم.

الثاني: الذي يظهر أن الأمر خارج عن التضعيف بالمعنى الاصطلاحي فإن مالكاً أدرك عائشة بعد أن كبرت و لم يذكر سبباً لعدم رضاه بالأخذ، فهي لم تُعْرَف بالضعف أو اشتهرت ببدعة، فلم يبقَ إلا الأمر الخارج عن الرواية، وما هو إلاَّ رحمة الإمام مالك بها لكبر سنها وضعفها، لم يشأ أن يجهدها.

الثالث: أما تعقيب يعقوب بن سفيان الفسوي على قول مالك: وقد أدركت كأنه يضعف أمرهم. اهـ

قلت: هذا ظن لا تقوم به حجة وفي ترجمة الحسن بن موسى الأشيب من مقدمة الفتح (ص ٣٩٧) وروى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان ببغداد وكأنه ضعفه. قلت - أي الحافظ -: هذا ظن لا تقوم به حجة. اهـ

الرابع: إن مالكاً قد روى عنها كما صرح بذلك الخليلي في الإرشاد (٢٢١/١)، و لم يرو مالك عن امرأة غيرها، فروايته عنها توثيق منه لها، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم رجوعه إليها بمثابة زيادة توثيق، فهو ما روى عنها بعد ضعفها ــ إن صح ــ إلا ببينة قوية استبانت له، فتدبر.

فلا تنظر بعد لتشغيب من يسعى لرد توثيق الرواة انتصاراً لرأيه.

وفي مسند البزار حديثان برواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد وروى لها حديثين من هذا الطريق أحدهما حديث التسبيح بالنوى (٤٠/٤) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلاّ من هذا الوجه. اهـ - أي الوجه

الذي ليس فيه خزيمة، فتدبر. وله شاهد[١] موقوف عن عمر رضي الله عنه ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩١) وفي طبعة دار الفكر (٢/٢٨٣).

والحاصل أن سند حديث سعد بن أبي وقاص صحيح سواء رواه سعيد بن أبي هلال عن خزيمة أو عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وما ذكرته كافٍ في نقض كل ما كتبه الألباني وهدمه.

وهنا نسأل إخواننا الذين يدعون ويتعدون، لماذا تقلدون الألباني؟ كان الأولى لكم الأخذ بأقوال الأئمة أهل هذا الشأن.

فاعن به ولا تخض بالظنّ ولا تقلد غير أهل الفن

أو إذا كنتم من أهل النظر، فهلاّ تتبعتم الطرق، ونظرتم في الأسانيد، وعند ذلك يتبين الصواب، فلنستغفر الله تعالى عما بدر منا، إنّه كان غفاراً.



(١) أما صاحب إحكام المباني (ص ٢٥) فأراد أن يتعقبني فتكلم على موقوف على سعد رضي الله عنه، وهو ليس بشاهد، ولم يتكلم على شاهد عمر المذكور أعلاه وتزيّد فيما لم أتكلم عليه فهو يجاهد في غير عدو.

فصل

فإن قيل: أعلَّ الألباني الحديث بسعيد بن أبي هلال فقال: سعيد بن أبي هلال مع ثقته، حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، فأنى للحديث الصحة أو الحسن! انتهى كلام الألباني.

أجيب بأن سعيداً وثقه أبو حاتم والدار قطني والعجلي وابن سعد وابن خزيمة وابن حبان والخطيب وابن عبد البر وآخرون، واحتج به الجماعة، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديثه والاحتجاج به في الصحيحين كما فعل البخاري ومسلم.

أما غمزه والكلام فيه بغير حجة، فهذا عمل لا يصح أن يصدر من مطلع، فالقائم به نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فَمَنْ مِن الرواة سَلِمَ من الكلام فيه؟ هذا من النادر، بل شيخ الصناعة الإمام البخاري تُكلم فيه بما هو مدفوع.

وكان يكفي الألباني الرجوع إلى مقدمة الفتح بدلاً من تسويد الورق بالكلام في عباد الله الثقات.

قال الحافظ (ص ٤٠٦ مقدمة الفتح): وشَذَّ الساجي فذكره في الضعفاء وقال أيضاً (ص ٤٦٢): ذكره الساجي بلا حجة، ولم يصح عن أحمد تضعيفه.اهـ

وبذلك يتبين أن حكاية الساجي عن أحمد لم تصح، وإن صحت فهي غير مقبولة لأن البخاري ومسلماً أخرجا له في الأصول، والحفاظ متوافرون على تصحيح حديثه.

فتضعيف سعيد بن أبي هلال غير وارد إلا في مُخَيِّلَةِ مَنْ يصحح ويضعف تبعاً لهواه، ولذلك لم يذكره الحافظ المتقن سبط ابن العجمي في كتابه الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ولا ابن الكيال في الكواكب النيرات، والقاعدة عند المحدثين - جزاهم الله

خيراً - أن التعديل يقدم على الجرح غير المفسر، فكيف إذا كان هـذا الجـرح لم يثبـت عن صاحبه، فتدبر.

وبهذا يتبين لك خطأ الألباني في دعواه اختلاط سعيد بن أبـي هـلال التي أراد أن يوهم العامـة بهـا أن حديثـه غـير صحيـح ولا حسـن، ليُسَلِّم لـه رأيـه في تضعيـف الحديث المذكور.

ومع هذا البيان الواضح تمسَّك صاحب إحكام المبـاني (ص٣٠) بكـلام الألبـاني وعَضَّ عليه بنواجذه، فبعد تسليمه بتوثيق سعيد بـن أبـي هـلال رأى أنـه قـد اختلـط، وهذا معنى تضعيف أحمد له والاختلاط لا ينافي التوثيق وهذا يعني رد حديثه.

قلت: قال الحافظ في التقريب (ص ٢٤٢): صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. اهـ

فبَيَّنَ الحافظ أن عمدة ابن حزم في تضعيفه حكاية الساجي عن أحمد أنه اختلـط، وإذا كان قول ابن حزم مضعفاً بقول الحافظ (**لم أر لابن حزم في تضعيفه سـلفاً**) دَلَّ ذلك على أن ما اعتمد عليه ضعيف أيضاً.

فالحافظ يُنَبه على خطأ ابن حزم فقط، وبالتالي خطأ ما اعتمد عليه لأنـه أصلـه، أما أن يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت الاختـلاط، فهـذا فَهْـمٌ خطـأ، ولـو كـان الأمـر كذلك لكفاه أن يقول: صدوق اختلط. وكيف يُثبتُ ذلـك الاختـلاط وهـو يقـول في مقدمة الفتح (ص٤٦٢): لم يصح عن أحمد تضعيفه. اهـ أي اختلاطه.

ثم إن الحفاظ توافروا على قبول حديث الرجل وعملهم أقوى دليل على توثيقـه وعدم الالتفات لأي قول فيه.

أما ما ذكره البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٦١/٢) قال: قال لي أبـو زرعـة: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربمـا وقـع في قلبي مـن حسـن

حديثهما. قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان. اهـ

قلت: دعْ عنك (ربما)، (وأخاف) ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة، التي لا تفيد إلا الظن المرجوح، والتي تتهاوى أمام توثيق الأئمة لخالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال المحتج بحديثهما في الصحيحين.

ومما ينبهك أن هذا الظن المرجوح لم يلتفت إليه أحد أن أبا حاتم نفسَه يقول عن خالد بن يزيد المصري: لا بأس به. وقال مثله تماماً في سعيد بن أبي هلال.

وإذا كان قد ثبت عند أبي حاتم تدليس هذين العَلَمين عن المتروكين لسارع بإعلان ضعفهما وأبو حاتم - رحمه الله تعالى - جرَّاح مشهور.



فصل

اعترض معترضٌ على طريق سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد الذي لا يوجد فيه خزيمة، بأن خزيمة سقط منه، وأن سعيد بن أبي هلال لا يروي عن عائشة، بدليل أن الحافظ في التهذيب لم يذكره في الرواة عن عائشة.

وثَمَّ اعتراض ثالث وهو أن بإسناده إرسالاً خفياً.

- **وجواب الاعتراض الأول:**

إن هذه دعوى بدون دليل، فعليه بالدليل وهيهات، والسنة فيها الكثير من أمثال الرواية بنزول ثم بعلو.

فيكون سعيد بن أبي هلال كان يرويه عن خزيمة عن عائشة مرة، ومرةً أخرى عن عائشة بدون واسطة، وما دام الراوي ثقة، وأدرك عائشة إدراكاً بَيِّناً، وكانت مشهورة بالرواية، بحيث إنهم ذكروا في ترجمتها أن مالكاً - رحمه الله تعالى - لم يرو عن امرأة غيرها، تبين لك شهرتها واتساع روايتها.

فرواية سعيد الثقة المكثر عنها واردة لا يردها إلا مكابر.

ولهذا صحح هذا الطريق جماعة من الحفاظ منهم الذهبي، وقبله ابنُ حبان والحاكمُ في صحيحيهما.

فالسند متصل إن شاء الله تعالى على مذهب من يشترط اللقاء ومذهب من لم يشترطه.



○ **وجواب الاعتراض الثاني:**

إن هذا اعتراض ضعيف، ولكنني أجيب عليه حتى لا يلتبس على المعترض أمثاله.

قال الحافظ في مقدمة التهذيب (١/٣-٤): ثم إنَّ الشيخَ رحمه الله - أي الحافظ المِزي - قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواة عنه، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة، وحصل من ذلك على الأكثر، ولكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ... الخ.

وزد عليه أن رواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة خارج الكتب الستة، ومصنفات أصحابها، والحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى، غالب بل كل ما يذكره في الترجمة من الرواة في الكتب الستة فقط، ولم يعتن بذكر غيرهم كما هو معلوم من مراجعة تهذيب الكمال له، فإنه رحمه الله تعالى قد عَلَّمَ على موضع رواية كل راو عن شيخه في الكتب المذكورة، ولم يخرج عنها، وهذا شرط كتابه.

نعم قد يذكر المزي بعض ما يقع له من الرواة عرضاً، وفرقٌ بين من يعتني بذكرهم ومن يذكر عرضاً.

وقد سلم لي - المعترض - صاحب إحكام المباني (ص٣٣) هذا الجواب وإن لف بعدُ بما لا فائدة فيه.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁ ❁ ❁

فصل

ذكرت في رسالتي هذه (**وصول التهاني**) حديث سعد بن أبي وقاص من طريق سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد مباشرة، وبينت أن المعاصرة بينهما متحققة، فروايته عنها صحيحة على شرط مسلم والجمهور، وبينت تصحيح ابن حبان والحاكم والذهبي لهذا الطريق، فاستدركت بذلك على الألباني الذي عزى الحديث للحاكم، على أن فيه خزيمة. فَخَطَّأَهُ بدون حق بل وأخطأ عليه، لأن الحديث عند الحاكم ليس فيه خزيمة، وكان على صاحب إحكام المباني أن يذكر وَهْمَ شيخه ويعترف بصحة استدراكي عليه، ولكنه لم يفعل لأنه مصدور بداء الانتصار للرأي الذي يقوله الألباني حتى ولو أخطأ فيه الخطأ البيِّن.

فماذا فعل في هذا الإشكال؟.

سعى لتضعيف الطريق الذي فيه خزيمة فأتى بوجهين غاية في النكارة لابد من ذكرهما وبيان ما فيهما.

أما عن الأول فذكر أن خمسةً رووه عن عبد الله بن وهب بإثبات خزيمة بن سعيد بن أبي هلال وعائشة بنت سعد ؟ **وهو الوجه الأول**.

ورواه حرملة بن يحيى، وهارون بن معروف عن عبد الله بن وهب، بدون خزيمة **وهو الوجه الثاني**.

ثم رجَّحَ رواية الخمسة على الاثنين.

قلت: هذا تعليل خطأ - ولابد - لأنه بعيدٌ جداً عن قواعد الحديث، وبيان ذلك في الآتي:

١- أن الجمع بين الطرق، وإعمال الجميع واجب، يجب المصير إليه والوقوف عنده والأخذ به، فلا يصار إلى غيره إلا إذا تعذر الجمع وحيث سهل الجمع وأمكن إعماله بدون تكلف، فلا وجه للترجيح، وهذا واضح ولا يحتاج لبيان.

٢- تقرر في علم الحديث أن المخالفة إذا كانت من ثقة لمن هو أوثق منه فرواية الأوثق محفوظة، والرواية الأخرى شاذة وهذا قد يصح هنا بشرطين:

أ - تفرد حرملة بن يحيى بهذا الوجه.

ب- إذا تعذر الجمع.

⊙ وعن **الشرط الأول**: فحرملة بن يحيى لم ينفرد بهذا الوجه بل تابعه هارون بن معروف عند أبي يعلى، وهو ثقة ثبت محتج به في الصحيحين.

⊙ وعن **الشرط الثاني**: فالجمع متعين لأن الحديث إذا كان قد صح إلى عبد الله بن وهب فيكون قد رجع إلى سعيد ابن أبي هلال الثقة الذي احتج به الجماعة، وقد كان يرويه على الوجهين، فلعله سمعه من خزيمة، أولاً ثم لقي عائشة بنت سعد فرواه عنها مباشرة وهو ثقة غير معروف بالتدليس، فيحتمل منه هذا.

فالإسناد كيفما دار دار على ثقة، وكيفما دار كان متصلاً أيضاً، فلا وجه للتعليل بُتُرهَات لا معنى لها، فلا يقضى لحرملة بن يحيى ومتابعه هارون بن معروف على الآخرين، بل الصواب أن الطريقين صحيحان.

وقد أكثر الشيخان من إخراج مثل هذا، وليس الخبر كالمعاينة. والله أعلم.

وأما عن **الوجه الثاني** فإنه قد بناه على صحة ما ذهب إليه في الوجه الأول وقد تَبَيَّنَ بُعْدُه عن الصَّواب.

○ **وأما جواب الاعتراض الثالث:**

وهو الخاص بدعوى وجود إرسال خفي في إسناده فيجاب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الإرسال الخفي: هو رواية من عاصره ولم يسمع منه فيفترق بذلك عن رواية المدلس وهو روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه كما حققه الحافظ في النكت وغيرها.

ولما كان سعيد بن أبي هلال قد أدرك عائشة بنت سعد (**فعن**) منه محمولة على اللقاء المفيد للسماع كما هو مذهب مسلم والجمهور، و لم نجد من صرَّح بعدم سماعه منها.

الوجه الثاني: قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص١٥١): الحكم بالإرسال - أي الخفي - تارة يكون بالاعتبار لرواية الأكثر وتارة يكون بالتصريح بالسماع من الأدون، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك.

أما عن **الأول** وهو الاعتبار برواية الأكثر، فالحديث هنا ليس له إلا مخرج واحد تفرد به عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وعنه عبدالله بن وهب.

وأما عن **الثاني** وهو التصريح بالسماع فلم يصرح سعيد بن أبي هلال بسماعه للحديث من خزيمة أو من عائشة وها هي الكتب التي خرجت الحديث بين أيدينا.

فلم يبق إلا القرينة، والقرينة هنا معنا وليست علينا، فإنه كما تقدم أن هذا التعليل بالإرسال الخفي خارج عن محل البحث وأن (**عن**) تحتمل السماع من غير المدلس هذه واحدة.

والأخرى أن التعليل بالإرسال غالباً ما تجد نصاً من أحد الحفاظ الجهابذة عليه، وأنت تراهم قد صححوا الحديث أو حسَّنُوه، كابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ وغيرهم، و لم يذكروا هذا التعليل الذي لا مستند له، بل لم نجد أحداً نصَّ على تضعيف هذا الحديث، سواء ذُكِرَ خزيمة أو لم يُذكر، إلا من سارع بإعلان المخالفة، وشايعه المتتبع والمقلد لأوهامه وتناقضاته وأخطائه، والله أعلم بالصواب.

وبعد أن تبين لك صحة حديث سعد بن أبي وقاص في التسبيح بالنوى من وجه وتحسينه من وجه آخر - وهذا عمل الحفاظ المتقنين- تعلم قيمة قول الألباني: فأنَّى للحديث الصحة أو الحسن.



فصل

ثم قال الألباني في ضعيفته (١/١١٤-١١٥):

الثاني : عن صفية قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهنَّ فقال: يا بنت حُيَيّ ما هذا؟

قلت: أسبح بهنَّ.

قال: قد سَبَّحْتُ منذ قمت على رأسك أكثر من هذا.

قلت: علمني يا رسول الله.

قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء.

أخرجه الترمذي (٤/٢٧٤)، وأبوبكر الشافعي في الفوائد (٧٣/٢٥٥/١) والحاكم (١/٥٤٧). من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها.

وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس.

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ولهذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

انتهى كلام الألباني.

* * *

وهذا الكلام عليه مؤاخذات:

المؤاخذة الأولى: في الكلام على كنانة مولى صفية حيث قال: هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: كنانة روى عنه ستة هم: زهير وحديج ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعد بن بشر الجهني، ويزيد بن المغلس الباهلي. ووثقه ابن حبان، وضعفه الأزدي.

أما تضعيف أبي الفتح الأزدي له فمردود كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث[1].

وتوثيق ابن حبان مقبول.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول ثم ردَّ تضعيف الأزدي فقال: ضعفه الأزدي بلا حجة. اهـ

فإن قيل قول الحافظ في التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، أجيب بأنه مقبول فعلاً لأنه توبع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ص٤٠-٤١).

أما قول الذهبي في الكاشف: (وُثِقَ)، فلا يعني التضعيف، بل معناه أن توثيق غيره أقوى منه.

ومثل كنانة هذا بل وأقل منه يرى الذهبي أن حديثه يحتج به، قال الذهبي في الميزان (٤٢٦): وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقه،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف. [مقدمة فتح الباري (ص٣٨٦) وانظر الصفحات (٣٩٠،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٤٠٠) من مقدمة الفتح أيضاً].

والجمهور على أن من كان من المشايخ روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.أهـ

والأمثلة على قبول رواية هذا النوع من الرواة كثيرة جداً معلومة في مظانّها.

وقد أقرَّ لي صاحب إحكام المباني بصواب ما ذهبت إليه من قبولي حديث كنانة مولى صفية، واعتذر عن خطأ الألباني بقوله (ص٣٦):

ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة التهذيب فتابع الحافظ في حكمه عليه في التقريب أنه مقبول، وهذا يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحظه المراجع. اهـ

قلت: هذا العذر فيه نظر لأن كنانة مولى صفية وقع في سند مُتنازعٌ فيه فينبغي لتحقيق القول فيه التفتيش والمراجعة والمبالغة والتأني وإطالة النظر، أما التقليد للغير فهو لا يليق بمن نصب نفسه مكاناً عالياً.

وإذا كان الألباني الذي نفخوا فيه، وقالوا فيه ما قالوا لم ينشط لمراجعة (التهذيب)، فما باله بكتب الرجال الأخرى ... وما أكثرها، وهذا الكلام من رجل قريب من الألباني يدلك على مبلغ عنايته بالرجال .

واعتماد الألباني على التقريب فقط، أو على كتاب واحد فقط، يوقعه في أخطاء كثيرة في الرجال، وقد كنت نبهت على مثل هذا في مقدمة (**النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح**) للحافظ العلائي - رحمه الله تعالى-.

ثم جاء من يدور في فلك الألباني وأيد كلامي بقوله (و لم ينشط ...)

وينبغي أن يُسْقِطَ هذا الاعترافُ الثقةَ بما يكتبه الألباني.

والله المستعان.

ومن تناقض الألباني أنه يعمد إلى مثل كنانة فيُحسِّن حديثه تماماً، بينما يضعف كنانة[1] هنا..!

وخذ هذين النصين[2] من كتبه:

قال في إروائه (٥/ ٢١): طلحة بن عبد الله لم يوثّقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة فهو حسن الحديث إن شاء الله، وفي التقريب: مقبول. انتهى بنصه.

---

(١) بل يعمد إلى أقل من كنانة فيقبل حديثه، فقال في مختصر العلو (ص١٧٣) عن سند فيه صالح بن الضريس: (وهذا سند لا بأس به فإن صالحاً هذا أورده ابن أبي حاتم (٢/١/٤٠٦-٤٠٧). وقال روى عنه محمد بن أيوب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه الذهلي. اهـ.

وسلّم لي أيضاً صاحب إحكام المباني تعقبي (ص٤٠) واعتذر عن الألباني بأنه في سند أثر موقوف حول بعض مسائل العقيدة. قلت: قواعد الاصطلاح لا تفرق بين المرفوع والموقوف فكله نظر في الإسناد ثم كونه في العقيدة ادعى للتشدد. فتأمل.

ثم إذا كان هذا المعترض يدعو للتساهل في الموقوف فما بالنا نراه يتشدد في الآثار التي ذكرتها في آخر رسالتي . نعوذ بالله من التعصب المؤدي للتناقض. وقال في إرواء غليله (١/٢٤٢): (الحسن بن محمد العبدي أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢/٣٥) فقال: روى عن أبي زيد الأنصاري، روى عنه علي ابن المبارك الهنائي. قلت - أي الألباني -: فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى وهو العبدي القاضي، وبذلك ارتفعت جهالة عينه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٢٤) ثم هو تابعي) اهـ فانظر إلى مجهول الحال الذي يحسّن حديثه، بينما يرد حديث كنانة بقوله: كنانة مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، ثم يذكر تساهل ابن حبان في الحاشية..!!واعترض عليَّ صاحب إحكام المباني (ص٤١) فقال: هذا ما نقله محمود سعيد وهو نقل مبتور، بتر منه أهم شيء فيه ثم صرح بأنه قول الألباني: وقد روى أمراً شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية. اهـ

وجوابه سهل: هب أنَّ كذّاباً شاهد أمراً ثم رواه فهل هذا يقوّي روايته .!! فالعبرة بحال الراوي لاغير.

(٢) وقد سلّم لي صاحب إحكام المباني (ص٤١-٤٢) الكلام على هذين النصين لكنه كابر فقال معترفاً على شيخه بالتقصير: فليس من الممكن أن يراجع المحدث ترجمة ... إلخ. قلت: لابد أن يستفرغ الناظر في الرجال وسعه عند الكلام على الرجال، فهذا دين الله فاتقوا الله في دينكم، وإلا فليبحث له عن عمل آخر، وهذا اعتراف آخر ممن يدور في فلك الألباني (وعلى نفسها جنت براقش).

ويقول في صحيحته (٢/٥١٧) بعد تصحيحه لحديث مالك بن الخير الزيادي: والزيادي ترجمه ابن أبي حاتم (٤/١/٢٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً لكن روى عنه جماعة من الثقات، وثقة ابن حبان. اهـ

وقبل أن أنهي الكلام على هذه المؤاخذة، لنا وقفة مع الشيخ الألباني: فإنه قال في الحاشية (ص ٩٨): أشار - أي الحافظ - في التقريب إلى أنه - أي كنانة - ليِّن الحديث.

بينما نصُّ عبارة الحافظ في التقريب هي: كنانة مولى صفية يقال اسم أبيه نبيه، مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة من الثالثة ب خ ت انتهى .

والحافظ بيَّن في المقدمة الفرق بين المقبول واللّيِّن، فالأول وهو المقبول له متابع - وقد توبع كنانة - وهو أحسن حالاً من الثاني أي اللّيِّن.

فما الداعي لتغيير كلام الحافظ والتصرف فيه.؟!

وما اسم هذا الفعل يا فضيلة الشيخ.؟

هل هو إخبار بغير الواقع أم لا ..؟!

المؤاخذة الثانية: في الكلام على هاشم بن سعيد الكوفي، فقال عنه أحمد: لا أعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم الرازي.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له بعض الأحاديث: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: أما قول ابن معين: (ليس بشيء) فقد يكون معناه أن الراوي قليل الحديث قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢١) في ترجمة عبد العزيز بن المختار

البصري ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله في بعض الروايات (وليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جداً. اهـ

فإن قيل قد يعني ابن معين بقوله (ليس بشيء) التضعيف، وعليه بنى صاحب إحكام المباني الرد عليَّ (ص ٣٨).

فهذا يجاب عنه بأن الحمل على الأول وهو قلة روايته أولى، لموافقته للواقع، فإن هاشم بن سعيد الكوفي كان قليل الرواية، حتى أن بعضهم لم يعرفه بسبب قلة روايته أو ندرتها، وقد قال عنه الذهبي في الديوان: كوفي مقل.

أما قول الإمام أحمد: لا أعرفه فإنه لا يضره، فقد عرفه غيره.

وكذا كلام ابن عدي لا يضره لأنه قال: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه اهـ

والرجل قد توبع وستأتي هذه المتابعة أن شاء الله تعالى .

بقي لنا توثيق ابن حبان وتضعيف أبي حاتم، فيكون الراوي فيه لين أو ضعف قريب، ولذلك أرى أن أعدل الأقوال فيه قول الحافظ الذهبي في الكاشف (٢١٧/٣): ضُعِّفَ.

فيكون سند حديث صفية رضي الله تعالى عنها فيه ضعف من هذا الوجه فقط، ولكن المتن حسن نظراً لما له من متابع بل وشاهد.

المؤاخذة الثالثة: الشاهد للمتن قريب جداً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص المذكور، فهو شاهد قويٌّ للمتن، فيكون الحديث حسناً لغيره به فقط.

وإذا كان حديثا سعد وصفية رضي الله عنهما ضعيفين في نظر المعارض، فلماذا لا يُقَوِّي كل منهما الآخر، فيصير كل منهما شاهداً للآخر، فيكون الحديث حسناً لغيره، هذا إذا قلنا برأى الألباني الذي ضَعَّف الحديثين.

وهو ملزم بهذا التقرير الذي تؤيده القواعد الحديثية، وبه أيضاً ينهدم كلُ ما كتبه الألباني عن السبحة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤاخذة الرابعة: أما المتابعة فقد توبع هاشم بن سعيد الكوفي، أخرج هذه المتابعة الطبراني عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا حديج بن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وانظر أمالي الأذكار - المجلس الخامس عشر - مصورة بمكتبة الحرم المكي الشريف.

وروح بن الفرج القطان المصري ثقة، من مشايخ الطبراني والطحاوي.

وعمرو بن خالد، ثقة ثبت، من رجال البخاري.

وحديج بن معاوية فيه مقال طويل، حاصله ما قاله الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

فهذه متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي، فيكون الحديث حسناً بلا ريب، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي الأذكار (ل١٧٧/١).

ألا يكفي هذا بمفرده لهدم كل ما كتبه الألباني؟



تنبيه:

حاول صاحب إحكام المباني (ص٤٤-٤٧) ردَّ هذه المتابعة فذكر وجهين مردودين:

أولهما بالنظر لحال حديج بن معاوية.

وثانيهما بالنظر إلى الإسناد.

أما عن الوجه الأول فقد قال عن حديج بن معاوية: ليس فيه توثيق معتد به صريح إلا قول أحمد (فيه لا أعلم إلا خيراً) ومع ذلك فهو ليس صريحاً ثم ذكر كلام من ضعفه.

قلت: لن أسترسل معك في تقرير حال حديج بن معاوية وأكتفي بإحالته لكتب الألباني - الذي كتب للدفاع عنه - فإنه قال عنه في صحيحته (٥٦٧/٤): وهو - أي حديج بن معاوية - صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب فهو ممن يستشهد به. اهـ

ثم عدم قبول حديث حديج بن معاوية في المتابعات خطأ مخالف للقواعد، فالرجل كان صدوقاً في نفسه، ومن تكلم فيه فبسبب سوء حفظه لا غير، و لم يُتهم بالكذب فمثله يحسن حديثه في المتابعات - ولابد - بل ترى الألباني يحسن في المتابعات مَنْ حاله أقوى من حديج بن معاوية في الضعف، والقائمة طويلة ولها مكانها...

وأما الوجه الثاني فهو بالنظر إلى الإسناد.

فاعتراضه (ص ٤٦) حاصله: أن هذه المتابعة لم تصح، وهي ترجع إلى أصل الحديث، وهو هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية واستدل على ذلك بأمرين:

أولهما: قول الترمذي: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث هاشم بن سعيد الكوفي.

ثانيهما: أن ثلاثة من الثقات قد رووه عن كنانة بإثبات هاشم وهم:

١ - عبدالله بن يزيد.[1]

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث.

٣- شاذ بن فياض.

و لم يروه عن كنانة مباشرة إلا حديج بن معاوية، والثلاثة أرجح.

قلت: قول الترمذي لا يصلح دليلاً لنفي وجه آخر، فكم صرَّح الترمذي ومن في طبقته بعدم العلم بوجود وجه آخر ثم يأتي من يتأخر عنهم فيذكر طرقاً لم تقع لغيره [*] ، فالترمذي قال ذلك حسبما وقع له، فهو مبلغُ علمه لا غير.

على أن عبارة الترمذي لا تخلو من نكتة، وهي أنه نفى معرفته فقط، و لم ينف الوقوع كما ادعى المعارض، فللّه درّه ما أَضْبَطَ ألفاظه.

على أننا ونحن بصدد الكلام على عبارة الترمذي أمام أمرين:

الأمر الأول: أن نصدق قول الترمذي وفق مراد المعترض، ونكذب الواقع المحسوس، وهو وجود متابعة لهاشم بن سعيد الكوفي، ومتابعة أخرى لكنانة، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

---

(١) صوابه يزيد بن مغلس بن عبدالله بن يزيد الباهلي. كما في الكامل والتهذيب وغيرهما وليس عبدالله بن يزيد كما يقول صاحب إحكام المباني.

(*)وللحافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى مصنف سماه (ليس كذلك) خاص بالاستدراك على الحفاظ المتقدمين في نحو ذلك، عندي مجلد منه.

فلابد أن الواقع أقوى من غيره، ومن عَلِمَ حُجَّـة علـى مـن لم يعلـم، ويوجـد في النهر ما لا يوجد في البحر، هذا مع الاعتراف بالفضل والإمامة للسابق.

أما عن الأمر الثاني الذي حاول أن يرد به هذه المتابعة فأقول وبالله التوفيق:

كـلام المعـترض فيـه نظـر، ولا أدري لمـاذا هـذا التسـرع في النظـر في الأسـانيد، فالخلاف ليس بين الثلاثة الذين ذكرهم وحديج ابن معاوية.

ذلك أن الخلاف - وهو لا وجود له إلا في مخيلة المعترض - يقع بين عمـرو بـن خالد والثلاثة المذكورين.

فعمرو بن خالد قال: ثنا حديج بن معاوية ثنا كنانة.

والثلاثة قالوا: عن هاشم بن سعيد عن كنانة

فحديث حديج متابع، وليس مخالفاً كما ادعى المعترض فهو متسرع!.

إذا عُلم ذلك وأراد أحد المفاضلة بين الروايات:

فعمرو بن خالد - صاحب المتابعة - ثقة، أكـثر البخـاري مـن إخـراج حديثـه، وهو أوثق من الثلاثة، ولم يخل أحد هم من غمز.

ويؤيد عمرو بن خالد متابعة يزيـد بـن معتـب لكنانـة مـولى صفيـة الـتي سـتأتي (ص٤١-٤٢) وليس فيها ذكر لهاشم بن سعيد، فتأمل.



فائـــــدة

مع كامل التنزل مع المعترض، هب أن إسقاط هاشم بن سعيد وَهْم من الرواة والصواب إثباته كما يدعي صاحب إحكام المباني.

قلت: التعليل بذلك ليس بجيد، لأن الحديث يكون بذلك من المزيد في متصل الأسانيد لتسلسل الرواة بالتحديث فإن روح ابن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد ثنا حديج بن معاوية ثنا كنانة. فإذا رواه عمرو بن خالد عن حديج بن معاوية عن هاشم بن سعيد عن كنانة فهو من المزيد في متصل الأسانيد أو روى بالوجهين.

وكفى تحاملاً ودفعاً بالصدر وتعصباً للأشخاص وهو يؤدي إلى رد السنة الصحيحة، ولو أعملنا هذا التعصب في الأحاديث الشريفة، لما صح لنا منها إلا القليل.

فإلى الله المشتكى من هؤلاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤاخذة الخامسة: وكنانة لم ينفرد بالحديث فقد أخرج الطبراني في الدعاء متابعة له، قال الطبراني في الدعاء:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد - يعني بن معتب - مولى صفية بنت حيي رضي الله عنها.

قلت: شيخ الطبراني حافظ وثقه صالح جَزَرة، وفي ترجمته ما يحتاج إلى التحرير، لكنه يصلح للمتابعات ولا ريب.[1] انظر الميزان (٣/٦٤٢).

ووالده حافظ ثقة، وكذا جده.

---

(١) والألباني يقول عنه في صحيحته (٤/١٥٦): وفيه كلام، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. اهـ لكنه يتناقض، ويضعف حديثه في إرواء الغليل (٧/١٠٧)، وحاصل ما تقدم أن حديث صفية حسن، كما قال الحافظ.

ومستلم قال عنه الحافظ: صدوق ربما وَهِم. التقريب (٢/٢٤١).

ومنصور ثقة، احتج به الجماعة. التهذيب (١٠/٣٠٦).

ويزيد لم أجد له ترجمة مفردة لكنه مذكور في ترجمة صفية رضي الله تعالى عنها في الإصابة (٤/٣٤٨) وهو تابعي، وروى عنه ثقة، فاذْكُرْ ما ذكرته بشأن كنانة سابقاً.

وزد عليه قول الذهبي: وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهما احتمل حديثه، وتُلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ اهـ. من مقدمة المغني (ص ك).

ويزيد بن معتب مثل كنانة من الثالثة، وهم أواسط التابعين فكلاهما من موالي صفية. فالرجل على شرط ابن حبان في ثقاته، ومثله يُحَسَّن حديثه في المتابعات.

فلا تنظر بعد هذا البيان لتشغيب صاحب إحكام المباني (ص ٤٩) فإنه يخالف القواعد تعصباً للألباني، وهذه المتابعة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بنفس السند(٢/ل٣٤ب)، وانظر الدعاء له (ل١٩٣أ).

فهذه متابعة قوية لكنانة. فهل يمكن أن يرد بعد هذا حديث صفية رضي الله عنها أو يضعف؟



تنبيه:

قال الألباني في رده على الشيخ الحبشي بعد كلام: فعلى الشيخ - أي الحبشي - أن يفتش عن لفظ هذا الطريق - الذي فيه متابعة لكنانة -، وينظر إن كان فيه هذا العدّ - أي العدّ بالنوى - فإن ثبت فيه، وخلا عما يخدش في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ، ثبت دعواه، وإلا فدون ذلك خرط القتاد. انتهى كلام الألباني (ص ٣٨).

قلتُ: الحمد لله تعالى قد فتشت عن لفظ الحديث، ورأيت كتاب الدعاء للطبراني قبل طبعه، الذي أحال عليه الحافظ - جزاه الله خيراً - وفيه ذكر النوى، وخلا أيضاً عما يخدش في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ.

وهذا يُظهر تقصير الألباني، الذي يدعي دعاوى كبيرة، فكان ينبغي أن يتوقف في الحكم على الحديث، أو يقلد الحافظ حتى يرجع إلى الأمالي وهي موجودة، ولكن ليس فيها ذكر سند الطبراني في الدعاء. ثم كان عليه أيضاً أن يرجع إلى الدعاء للطبراني لينظر في سند الحديث ثم يحكم عليه، علماً بأنَّ الطبراني أخرج نفس الحديث سنداً ومتناً في المعجم الأوسط. ولكنه اكتفى برأيه، و لم يرجع إلى الأصول، و لم يرجع إلى أصل الأمالي، ثم بعد ذلك جمع ما كتبه في السلسلة الضعيفة، وطبعت مرات على ما فيها من أخطاء وكثر القول بضعف حديثي صفية وسعد رضي الله عنهما، وهذا ليس من صنيع أهل هذا الشأن، فإن المراجعة والإتقان وضبط ما كان وإصلاح الخطأ أولى من الإكثار، كما أشار إلى ذلك الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه (٤٦/١-٤٧).



تنبيه آخر:

اعترف الألباني بعد بحثي المتقدم وبياني له بأن كنانة مولى صفية ليس بمجهول بل هو صدوق، وحديثه مقبول، كذا في ضعيفته (١/٦، ١٩٠-١٩١).

ولكنه أصر على تضعيف الحديث فقال:

وعليه فعلة الحديث هاشم فقط. اهـ كذا في الطبعة الجديدة من ضعيفته.

وأشار إلى تفرد هاشم بن سعيد الكوفي بالحديث في (١/٦).

قلت: تقدمت متابعة حديج بن معاوية لهاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة.

وحديج بن معاوية رأيت الألباني يحسّن له في المتابعات كما تقدم بل أكثر من هذا أنه ذكره في الرواة عن كنانة - تبعاً لي- مع توثيقه في (١/١٩٠).

فالحديث حسن، فلكل من كنانة وهاشم بن سعيد الكوفي متابع قوي. وانظر المقدمة (ص٧-٨).

۞ ۞ ۞

فصل

ثم قال الألباني:

ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى، ولفظه قال: عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن:

سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

أخرجه مسلم (٨/٨٣-٨٤)، والترمذي (٤/٢٧٤) وصححه، وابن ماجه (٢/٤٢٣)، وأحمد (٦/٣٢٥، ٤٣٠).

فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين:

الأول: أن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية كما في الحديث.

الثاني: أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها، ولو كان ذلك مما أقره صلى الله عليه وآله وسلم لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله.

وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٩/٢) بسند جيد. انتهى كلام الألباني.

❁ ❁ ❁

أقول وبالله تعالى التوفيق: هذا الكلام عليه مؤاخذات:

المؤاخذة الأولى: قوله: إن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية كما في الحديث الثاني. اهـ

قد مر بك أن حديث صفية حسن، وحديث سعد صحيح، فتكون القصة قد تعددت مرة مع صفية ومرة مع امرأة ومرة مع جويرية. وهذا كثير جداً في أسباب الورود، فالجمع أولى بدلاً من الاقتصار على رواية جويرية فقط، ما دام أن الأسانيد قد رواها الأئمة بأسانيد صحيحية أو حسنة.

فلا تعارض حينئذ، وإعمال كل الأدلة واجب كما هو مقرر، وهذه الطريقة يعرفها صغار طلبة العلم، فلماذا التحكم بقصر القصة على رواية جويرية رضي الله تعالى عنها؟

المؤاخذة الثانية: أما الحكم على أن ذكر الحصى في القصة منكر فخطأ من الألباني، وهو فرع ناتج عن حكمه المخطئ، الذي نشأ عن عدم البحث والتتبع وقد أداه كل ذلك إلى تضعيف حديثي سعيد وصفية الثابتين كما تقدم.



تنبيه:

والعجب من صاحب إحكام المباني الذي استعاذ بـالله من التقليد (ص ٢٦) فإنه في الواقع استعاذ من تقليد أحد إلا الألباني، فإنه لا يزال يصر على ترديد صدى كلامه والدوران في فلكه، حتى في ذكر نكارة الحصى التي لم يسبق إليها !!.

وكلام الحافظ في أمالي الأذكار (٧٨/١) لا يؤيده فإنه احتمل أن تكون المرأة المبهمة جويرية، ثم استدرك قائلاً: لكن سياقه بغير هذا اللفظ.

ثم احتمل أن تكون صفية، ولكنه استدرك قائلاً ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى الذي كانت تسبِّح به. اهـ

فالحافظ - رحمه الله تعالى - احتمل احتمالاً، ثم استدرك على الاحتمال، فسقط هذا الاحتمال وبقي كل حديث قائم بنفسه. فالحافظ لم يقنع بأن المرأة المبهمة هي جويرية أو صفية فلم يجزم في محل الاحتمال، وهذا سبيل أهل العلم.

ثم إن دعوى النكارة لا تصح على قواعد المحدثين البتة لأنها تفترض مخالفة الضعيف للثقة.

وهذه ثلاثة أحاديث مخارجها مختلفة ومتباعدة، فكيف تصح دعوى النكارة هنا؟

ومَن خالفَ مَن؟ نعوذ بالله من الهوى والتخبط.

المؤاخذة الثالثة: أما قول الألباني: يؤيد هذا إنكار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم... إلى قوله إن شاء الله. اهـ ففيه نظر.

اعلم وفقني الله وإياك إلى اتباع الحق أن هذا الإنكار لم يثبت، وهاك الأثر الذي اعتمده الألباني في ضعيفته (١١٢/١) قال ابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها (ص ١٢): أنا أسد عن جرير بن حازم عن الصلت بن بهرام قال: مرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مرَّ برجل يسبح بحصى فضربه برجله، ثم

قال: لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً.

قلت: هذا إسناد ضعيف للانقطاع الذي بين الصلت بن بهرام وابن مسعود رضي الله عنه لأن ابن بهرام وإن كان ثقة، لكنه من أتباع التابعين، التهذيب (٤/٤٣٢).

ثم لماذا يستدل الألباني بهذا الأثر الضعيف الموقوف على أن ذكر الحصى منكر؟ وهل رأيت - أخي القارئ - من يجعل الموقوف الضعيف حكماً على المرفوع الصحيح؟! ... إلى الله المشتكى.

فمن المعلوم أن فعل الصحابة ليس بحجة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما بالك وقد خالفه جمع من الصحابة كما سيأتي بيان ذلك! فما بالك و لم يصح هذا الفعل عن هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه!. ومن المعلوم أيضاً أن فعل أحد الصحابة ليس بحجة على الآخرين، فلو صَحَّ أثرُ ابن مسعود لم يكن حجةً على غيره، والله أعلم.

والألباني قال في ص(١/١١٢) عن أثر ابن مسعود: (وسنده صحيح إلى الصلت). أي أنَّ سنده فيه انقطاع أي ضعف، وأضف إلى ضعف السند، النكارة التي في المتن، فكيف يتعدى هذه الصحابي المجتهد الجليل رضي الله تعالى عنه على هذه المرأة، ثم يضرب عبداً من عباد الله برجله... هل هذا هدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!. ولماذا يحتج هنا بالموقوف الضعيف في الأحكام الشرعية وهو مردود اتفاقاً، بينما يرد العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب، وهو مقبول اتفاقاً.(*) وهكذا تجد التعصب والتناقض يوقفان المرء موقف السقوط.

* * *

(*) وتفصيل ذلك في جزء سميته (التعريف بجواز العمل بالحديث الضعيف).

تنبيه:

قال الألباني في ضعيفته (١١٢/١) ثم روى - أي ابن وضاح - عن أبان ابن أبي عياش قال سألت الحسن عن النظام - خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى ونحو ذلك يسبح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا المهاجرات. وسنده ضعيف.[1] اهـ

لا أدري لماذا سَوَّد الألباني الورق، وأتى بهذا الأثر الموضوع الذي لا قيمة له بالمرة، لا في الشواهد ولا في المتابعات؟ فإن في سنده أبان ابن أبي عياش كذاب مشهور، فاعجب ألف مرة لقول الألباني سنده ضعيف، فإن البون كبير بين الضعيف والموضوع.

والمصنفون في الرجال ترجموا لأبان ابن أبي عياش بما يكشف عن حاله، لكني أنقل ما نقله الألباني عنهم لترى تناقضه الغريب ولتعجب معي من صنيعه.

قال الألباني في ضعيفته حديث رقم (٥٥): أبان هو ابن أبي عياش الزاهد البصري، قال أحمد: متروك الحديث، وقال شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، قلت ـ أي الألباني ـ: ولا يجوز أن يقال مثل هذا إلا فيمن هو كذاب معروف بذلك، وقد كان شعبة يحلف على ذلك. اهـ

وانظر الأحاديث رقم (١٢٩، ٣٠٩، ٣١١، ٤٦٣).

---

(١) ثم غيَّر الألباني كلامه بعد أن بينت له تناقضه في أبان بن أبي عياش في الطبعة السابقة فقال (١٨٦/١): لكن سنده ضعيف جداً. اهـ

وكان الأولى أن يعترف بتقصيره ويشكر لمن أرشده، ويحذف هذا الأثر تماماً. فلا فائدة في إيراده. وكان قد حكم على حديث أبان بن أبي عياش بالوضع أكثر من مرة في ضعيفته انظر (١٣٥/١، ٢٥٣، ٤٧٩، ٤٨٢، ٦٧٦).

فانظر - رحمك الله - كيف يرى أن أبان كذاب معروف بذلك، بينما يحكم على أثره في ص(١١٢) بأنه ضعيف فقط.

بل إن أبان متهم بالكذب عن الحسن بالذات. قال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به، فحدثني - أي أبان - به عن الحسن حتى جمعت مصحفاً، فما أستحل أن أروي عنه. اهـ الميزان (١/١١). فالله المستعان على هذا التناقض.

وبعد فالذي يستشهد بالموضوع المتحقق وضعه عنده، ولكن عن طريق تغيير حقيقة الحكم على السند لاشك أنه يضحك على العوام بغية ترويج فكرته في بدعية السبحة.

فهل الأمانة العلمية تستدعي هذا العمل؟

ولو كان الشيخ البوطي أو الصابوني أو غيرهما من الذين يرد عليهم الألباني فعلوا فعلته لأنزل عليهم وابلاً من الشتائم والاستهزاءات وغير ذلك. ورحم الله من كان عفيف اللسان منصفاً.

قوله: وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق إحداها.

أقول: أما الذي سبق فلا قيمة له هنا وتبين أنه ضعيف.

أما قوله من (طرق) ففيه إيهام أن هذه الطرق صحيحة أو حسنة معمول بها، والأمر ليس كذلك، وإليك بيان هذه الطرق.

الأول: قال ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١١): أنا أسد، عن عبدالله بن رجاء عن عبيدالله بن عمر، عن يسار أبي الحكم أن عبدالله ابن مسعود حُدِّث: أن أناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كَوَّمَ كلُّ رجلٍ منهم بين يديه

كومة حصى، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فَضَلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً. اهـ

قلت: (يسار) تصحيف من الناسخ والصواب (سيار) ثقة ولكنه من أتباع التابعين، التهذيب (٢٩١/٤).

ففي السند انقطاع.

أضف إلى هذا النكارة الواضحة في المتن كيف يرمي هذا الصحابي الجليل عباد الله بالحصى في المسجد ثم يرغمهم على الخروج منه فيخالف بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الرفق في شيء إلا زانه ... الحديث. رواه مسلم عن عائشة.

قد يقول قائل: إن الطريقين السابقين لأثر ابن مسعود - طريق الصلت وطريق سيار - يقوي كل منهما الآخر فيكون هذا الأثر حسناً.

والجواب عليه: أن الانقطاع لا يتَقَوَّى بمثله لاتحاد المخرج، ولاحتمال أن يكون هناك أكثر من راوٍ سقط في الانقطاع، فكيف يتقوى من هذا حاله بمثله؛ أضف إلى هذا الاختلاف الواضح بين المتنين فلا يتقوى أحدهما بالآخر. ففي الأول أنه مرَّ على امرأة ثم رجل فَقَطَعَ وضَرَبَ، وفي الثاني أنه رَمَى الناس ثم أخرجهم من المسجد ... فافهم وتدبر.

الثاني: قال ابن وضاح: حدثني إبراهيم بن محمد، عن حرملة، عن ابن وهب، قال: حدثني ابن سمعان قال: بلغنا عن ابن مسعود أنه رأى أناساً يسبحون بالحصى فقال: على الله تحصون، سبقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً. اهـ

قلت: سنده موضوع، وابن سمعان هو عبدالله بن زياد المخزومي كذبه غير واحد و لم يسمع من ابن مسعود. التهذيب (٢١٩/٥).

بقي مما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رواه الدارمي قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه: قال كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بَعْدُ ؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، و لم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصاً، فيقول كبروا مائة. فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة. فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟.

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله[1] حصاً نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة!، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. اهـ

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، والصواب يا عبدالله، والله أعلم.

قلتُ: إن صح[1] هذا إلى ابن مسعود - إذ في الحكم بن المبارك مقـال[2] - فـإن فيه إنكارَ عدِّ التسبيح فقط، فإنهم لما قالوا: يا أبـا عبـد الرحمـن حصـاً نعدّ بـه التكبير والتهليـل والتسـبيح، أنكـر ابـن مسـعود العـد فقـط بقولـه: (عـدوا سـيئاتكم ... الخ) وسكت عن الحصى.

ففيه دليل جلي واضح على جواز استعمال الحصى في التسبيح عند ابن مسعود. فهو لم يذكر الحصى بكلمة واحدة، ففيـه إقـرار للتسـبيح بـالحصى، وكـلام صـاحب إحكام المباني (ص ٦٠) مكابرة لا يُشْتَغَل بردها والمكابر لا كلام لنـا معـه فيمـا كـابر فيه. وكان مذهب ابن مسـعود رضـي الله عنـه كراهـة العـد. قـال ابـن أبـي شيبة في المصنف: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يكره العـدَّ، ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناته، اهـ. المصنف (٢/٣٩١).

سنده صحيح، أبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي ثقة لا سيما عن الأعمش، والأعمش ثقة وإن كـان مدلسـاً وقـد عنعـن، لكـن روايتـه عـن إبراهيـم محمولـة على السماع كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢/٢٢٤).

المؤاخذة الرابعة: قوله: (وقد تلقى ... الخ).

هذا خطأ بناه على خطأ، لأنه قد مر بك أنه لم يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه إنكار التسبيح بالحصى، بل مَرَّ جواز ذلك عنه.



---

(١) علقت على الكلام بقولي: (إن صحّ) فلا معنى لتشغيب صاحب إحكام المباني (ص٥٨)

(٢) ذكر الألباني في رده على الشيخ الحبشي أن إسناد الدارمي رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري في صحيحه غير عمارة وهو ثقة، وغاب عن الألباني أن في سنده الحكم بـن المبـارك روى عنـه البخـاري في الأدب المفـرد فقـط و لم يدخلـه في الصحيـح، وقـال الحـافظ في التقريـب: صـدوق ربمـا وَهِـمَ. انظـر التهذيـب (٢/٤٣٨)،التقريب(١/١٩٢) وقد سلّم لي هذا صاحب إحكام المباني (ص٥٩).فالحمد لله على توفيقه.

أما عن سند أثر النخعي رحمه الله تعالى:

فقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٢): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم أنه كان ينهي ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها.

قلت: هذا السند فيه إبراهيم بن المهاجر، وفيه تعديل وجرح مفسر، فحديثه ضعيف. التهذيب (١٦٨/١)؛ الجرح والتعديل (١٣٢/١/١). قال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال أبو داود تبعاً لشيخه: صالح الحديث، لكن ضعفه يحيى بن معين وابن حبان ويحيى ابن سعيد والدار قطني وهو الراجح عن النسائي وغمزه شعبة.

والجرح المفسر فيه هو قول الدار قطني: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي هو وحصين وعطاء ابن السائب، قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج به.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابات ما شئت.اهـ

وفي مقدمة الفتح (ص٣٩٠): قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إنَّ إسرائيل روى عن أبي القتّات وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة - يعني مناكير-، فقال: لم يؤت منه - أي إسرائيل - أُتي منهما. اهـ

فهل بعد هذا الجرح المفسر من الأئمة يقبل تفرد ابن مهاجر؟.

وإذا علمت ما سبق تبين لك أن ابن مهاجر المذكور لا يُحَوَّد حديثه إلا بمتابع، أما إذا انفرد فضعيف.

فمن الخطأ البين قول الألباني في الرد على التعقب الحثيث ص(٥٣): رجاله كلهم ثقات..!!

ومن تناقض الألباني أنه رَدَّ تصحيح الحاكم والذهبي لحديث فيه إبراهيم بن مهاجر[1] المذكور فقال ما نصه: قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وزاد الذهبي فقال: قلت على شرط مسلم، فعقب عليهما الألباني قائلاً: وهو كما قالا لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ: صدوق لين الحفظ. انتهى من إروائه (٥/٤٧).

فانظر إلى رَدِّ الألباني التصحيح بقوله: لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر ... الخ.

---

(١) ولم يقنع بهذا الصواب صاحب إحكام المباني (ص٦٠) فرده بأمرين:

١ - أن من وثقه أكثر ممن ضعفه.

٢ - أن الجرح المفسر هو قول الدار قطني فقط: حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها غير صريح في الغرض.

قلت: العكس هو الصواب فمن ضعفه هم الأكثرون، فالرجل ضَعَّفَه:

١- شعبة. ٢- يحيى بن سعيد القطان. ٣- يحيى بن معين ٤- أبو حاتم الرازي. ٥- يعقوب ابن سفيان الفسوي. ٦- النسائي.٧- الدارقطني.٨- العقيلي ٩- ابن حبان.١٠- ابن عدي.

فهؤلاء عشرة من الأئمة الحفاظ قد ضعفوه فكيف يدعي المعترض أن من وثق ابن المهاجر أكثر ممن ضعفه، وقد ذكر أن موثقيه سبعة فقط وذكر منهم أحمد بن حنبل وفي ذكره أحمد بن حنبل ضمن الموثقين نظر.

ففي الضعفاء للعقيلي (٦٧/١) عن عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن إبراهيم المهاجر. فقال: كذا وكذا. اهـ

قال الذهبي في الميزان (٣٣٩/٣) هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين. اهـ

أما اعتباره أن الجرح المفسر هو قول الدار قطني (فقط):حدث بأحاديث لا يتابع عليها اهـ ففيه نظر أيضاً فإن الجرح المفسر هو قول الدار قطني وقول أبي حاتم الرازي المتقدم ذكره، وروايته المناكير التي أشار إليها يحيى بن معين. فالرجل كان لا يحفظ فيضطرب ويروي المناكير، وهو معنى قول الدارقطني: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وكان الأولى أن لا يُسَوِّدَ صاحب إحكام المباني الورق حتى لا يُفتضح فيصدق فيه المثل (على نفسها جنت براقش).

ورَدَّ عليّ صاحب إحكام المباني (ص ٦١) بأن الألباني أراد تحسين حديثه، فأقول له: إن لم تقنع بهذه فخذ ثانية وهي قول شيخك الألباني في إبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحفظ فهو علة الحديث كذا في ضعيفته (٤٤٨/٣).

وثالثة وهي قول الألباني في ضعيفته (٢٦١/٤): عن إبراهيم البجلي ضعيف لسوء حفظه. اهـ

فانظر - رحمك الله - إلى هذا الألباني يتناقض في الراوي الواحد فيقبله عند المصلحة، ويضعفه عند انعدامها، فالله المستعان. فأين المعترضون على عباد الله تعالى الذاكرين له؟ تركوا تقليد الأئمة المجمع على جلالتهم بدعوى العمل بالدليل، فوقعوا في الأخطاء والتناقض والتحريف والمخالفة للمتفق عليه هدانا الله وإياكم .

ثم اعلم أن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - لم ينه ابنته عن التسبيح بالنوى أو السبح ولكنه نهاها - إنْ صَحَّ عنه - عن فتل الخيوط، ولا يلزم من نهيها عن فتل الخيوط نهيها عن استعمالها، لأن هذا النهي يحتمل أن يكون بسبب عدم رغبته في اختلاط ابنته بالنساء، أو بسبب أنه مشتغل بالعلم وقد تأتي النساء لمنزله مما يسبب له ضرراً، أو اتباعاً لشيخه عبدالله بن مسعود في كراهة العد فقط، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولكن الذي فات الألباني أن أثر إبراهيم النخعي فيه أن النساء كان لهن تسابيح[1] يسبحن بها، وهذا كان في عصر التابعين، فقد أتى الألباني بما عليه لا له، فافهم أخي القارئ وتدبر.

* * *

(١) وصاحب إحكام المباني الذي يثبت هذا الأثر يُصِرُّ في (ص٩٠) تبعاً لبعض من لا علم له من مستشرقين وغيرهم أن السبحة مولدة لم تنتشر إلا في القرن الثالث. فسبحان قاسم العقول!!!

فصل

قال الألباني: قد يقول قائل: إنَّ العَدَّ بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يضبط به العدد إذا كان كثيراً.

فالجواب: قلت إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذِكـرُ الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة، فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة - فيما أذكر الآن - مائة، وهذا يمكن ضبطه بسهولة لمن كان ذلك عادته. انتهى كلام الألباني(١/١١٣).

أقول: كأن الألباني يرى أنه إذا كان هناك عدد كبير يصعب عده بالأصابع فلا مانع من استعمال السبحة، ولكن لما كان هذا غير موجود في السنة الصحيحة، كان استعمالها بدعة، لأنه لا يعرف أكثر من مائة في السُّنَّة.

فمن أجل عدم علمه بوجود عدد أكبر من مائة في السنة حكم ببدعية السبحة.

فهل إذا أتينا للشيخ بما ورد في السنة الصحيحة يرجع عن قوله؟. **وهاك الآتي:**

١- قوله: (ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم ... الخ).

اعلم أن الشارع قد رغَّب في ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً، وقد بلغ هذا مبلغ التواتر، والكثير لا حد له، وقد ورد أن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين اعتادوا الذكر بأعداد كبيرةٍ تصل إلى المائة ألف والأربعين ألفاً والعشرة آلاف، فهل هؤلاء مبتدعة أم نحن جاهلون بالشرع؟... الأول ممتنع والثاني واقع.

٢ - وما دام ذكر الله تعالى كثيراً بكافة أنواعه من المندوب المطلوب، فالمحافظة عليه مندوبة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ) رواه البخاري.

ومنه يعلم أن ذكر الله عزوجل بالمئات والآلاف مندوب، ومندوب أيضاً المحافظة عليه.

وهذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر المحقق أبو الحسنات اللكنوي في رسالته النافعة (**إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة**) جملة وافرة من اجتهاد السلف في هذا الباب.

وسيأتي بسند صحيح أن أبا هريرة كان يستغفر في اليوم ١٢ ألف مرة.

فكيف يمكن اتهام سادات الأمة بالابتداع؟.

والمرء يحار فيمن يجعل دليل الجهل بالشيء دليلاً على العلم به وفق مراده، وهكذا يكون السقوط الفاضح ممن أراد الوصول على حساب سادات الأمة.

٣- قوله: (وأكثر ما جاء في العدد في السنة الصحيحة - فيما أذكر الآن - مائة ... الخ)، وما دمت لا تذكر وقت الكتابة، فنحن نذكرك، ونذكر إخواننا، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه. رواه مسلم في صحيحه (١٧/١٧ مسلم بشرح النووي). فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أوْ زاد عليه) نَصٌّ في طلب الزيادة على أكثر من مائة.

وفي صحيح مسلم أيضاً (١٧/١٧): عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم **مائة مرة** كانت له عدل عشر

رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت لـه حـرزاً مـن الشـيطان يومه ذلك حتى يمسي، **ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك).**

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١٧/١٧): هذا فيه دليل على أنه لـو قـال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديـث علـى المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيـادة، وليـس هـذا مـن الحـدود الـتي نهـى عـن اعتدائها ومجـاوزة أعدادهـا وأن زيادتهـا لا فضـل لهـا أو تبطلهـا كالزيـادة في عـدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. اهـ

وقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيعجز أحدكم أن يكسب في كـل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب ألف حسنة قـال: يسبح مائـة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة، أو تحط عنه ألـف سيئة. رواه مسـلم (١٧/ ٢٠ مسـلم بشرح النووي).

في هذا الحديث أمران:

الأول: طلب الزيادة على مائة تسبيحة، يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أيعجـز) فـالعجز مرتبـة دنيـا والمطلـوب السـداد أو المقاربـة كمـا في حديـث البخاري (سددوا وقاربوا).

الثاني: المداومة على الزيادة على أكثر من مائـة تسـبيحة يفهـم ذلـك مـن قولـه صلى الله عليه وآله وسلم: (كل يوم) فمن لا يريد أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟! أيكون هذا مبتدعاً ؟! كلا بل يكون متّبِعاً بلا ريب.

وقد جاء النص بأكثر مـن مائـة، أخـرج أحمـد (المسـند٢/١٨٥) والطبراني في (الدعاء ٢/٩٤٩) عن عبد الله بن عمرو قـال: قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وآلـه وسلم: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمـد وهـو علـى كـل

شيء قدير مائتي مرة في يوم، لم يسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله.

قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه. (مجمع الزوائد ١٠/٨٦).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إلا بأفضل من عمله). نص في طلب الزيادة على أكثر من مائتي مرة.

وهناك نص مرفوع على المائتي مرة في معجم شيوخ الذهبي (١/١٦٧) لكنه ضعيف وجاء النص بألف مرة في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٧/٣٤١).

وفي حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً أيضاً أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/٩٤٩). وهما ضعيفان ويمكن أن يستأنس بهما خاصة أولهما.

وحاصل ما سبق أن الذكر بالأعداد الكبيرة مع المداومة عليها مندوب إليه وهو من أفضل الأعمال، ومن حاد عن ذلك فقد خالف السنة ومال للبدعة.

فلا تلتفت لمن يشغب في الحق الأبلج كصاحب إحكام المباني (ص ٦٣ وما بعدها) فإنه خالف النصوص وجاهد في غير عدو وقد غالى في الانتصار للألباني فخرج عن الصواب ثم لا أحب أن أخلي المقام من إشكال على كلام الألباني فإنه قال: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى وهي ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة.

أقول له: إذا تعذر ضبط عدد مائة مثلاً أو أقل إلا بالسبحة كما هو مشاهد في بعض الناس خاصة من تقدم به العمر، فماذا يفعل من يريد أن يذكر الله تعالى، أيترك الذكر أم يستعمل السبحة؟!.

* * *

فصل

واعلم أنه قد استعمل النوى أو الحصى في التسبيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل الصحابة يصلح للاحتجاج به عند عدم المخالف وقد تقرر أن فتوى الصحابي أو فعله مما يقوي المرسل عند الشافعي رحمه الله تعالى، والمرسل من أقسام الضعيف عند المحدثين، فإذا سلمنا بضعف حديثي الباب اللذين تقدما، فالقواعد تقرر أن هذين الحديثين يتقويان بالآثار التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا عمل كثير من الأئمة الفقهاء تجدهم يستدلون بالضعيف الذي يتقوى بأمارة أخرى، كفعل صحابي، والاحتجاج يكون بالهيئة المجموعة.[1]

وقد ورد استعمال الحصى أو النوى في التسبيح بأسانيد قوية عن أبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي صفية رضي الله تعالى عنهم.

وهناك أسانيد أخرى مشبهة بالحسن أو ضعيفة تطلب من (المنحة في السبحة) للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ومن كتب التاريخ والطباق ويمكن لمن تتبعها أن يخرجها في جزء لطيف.

۞۞۞

---

(١) بيد أن العمل بالضعيف فى الأحكام لم يتخلف عنه أحد من الأئمة نص على ذلك شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى فى عدة أماكن من مصنفاته، وذكر شقيقه حافظ العصر السيد أحمد ابن الصديق رحمه الله تعالى أمثلة لذلك في كتابه المثنوني والبتار. وانظر إذا شئت (التعريف بجواز العمل بالحديث الضعيف).

١- أثر أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، حدثنا مسكين ابن بكير، أنبأنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمن قال:

كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة، حسبت عشراً أو نحوها في كيس، وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة، كل ذلك يسبح بهن اهـ. الزهد (ص١٤١).

هذا سند صحيح إن شاء الله تعالى.

مسكين بن بكير روى له البخاري متابعة، وروى له مسلم وغيره في الأصول، ووثّقه ابن عمار، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به.

ومن تكلم فيه كأبي أحمد الحاكم فبالنسبة لأحاديثه عن سعيد بن عبد العزيز وعن شعبة، وهو هنا لم يرو عنهما. التهذيب (١١٠/١٠) الجرح والتعديل (٣٢٩/١/٤).

وثابت بن عجلان تابعي شامي، ثِقَة احتج به البخاري، ووثّقه ابن معين، وقال دحيم والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وتوقف فيه أحمد وكَأَنّه مرض أمره. واستغرب ابن عدي له ثلاثة أحاديث. وهذا لا يضره، فمن من الرواة لا ينفرد أو يهم؟

أما قول العقيلي: لا يتابع في حديثه، فقد تعقبه أبو الحسن بن القطان بقوله: إن هذا لا يضر إلاّ من لا يعرف بالثقة، وأما من وثق فانفراده لا يضر.

قال الحافظ: وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلاّ مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذٍ شاذاً. اهـ الضعفاء للعقيلي (١٧٥/١)؛ الكامل (٥٢٤/٢)؛ التهذيب (١٠/٢).

والقاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبدالرحمن الشامي الدمشقي، صاحب أبي أمامة الباهلي، وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ويعقوب بن سفيان ويعقوب ابن شيبة.

ومن تكلم فيه كابن حبان فلأحاديث منكرة رواها عنه ضعفاء، لذلك قال أبو حاتم الرازي: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. التهذيب (٣٢٢/٨-٣٢٤) الجرح والتعديل (١١٣/٣/٢).

والراوي عنه ثابت بن عجلان ثقة كما مر، وشامي مثله.

فهذا الإسناد متصل ولا غبار عليه.

ولم يجد صاحب إحكام المباني ما يُعلّ به هذا الإسناد إلا دعوى انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وأبي الدرداء (ص ٧٠) والصواب لم يخالفه.

وحتى لا ينخدع أحد بماقاله أحببت ألا أخلي المقام من تحقيق سماع القاسم بن عبدالرحمن من أبي الدرداء.



تحقيق سماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي
من أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه مات سنة ٣٢.

ورواية القاسم بن عبدالرحمن عنه ليست مستبعدة بل هي متحققة للآتي:

١- قال البخاري إمام أهل الصناعة ومقدمهم: سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة (التاريخ الصغير ص١٠٦).

ومات عليّ كرَّم الله وجهه سنة(٤٠)وابن مسعود رضي الله عنه سنة ٣٢،٣٣.

٢- وفيه أيضاً (ص ١٠٧): عن كثير بن الحارث: كان أدرك أربعين بدرياً.

وقال كثير بن الحارث أيضاً القاسم مولى معاوية سمع علياً كذا في المراسيل(ص ١٧٦).

٣- وقال ابن سعد في الطبقات(٤٤٦/٧): أدرك أربعين بدرياً، وكذا قال أبو زرعة فيما أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦٨/١/١٤) بإسناد صحيح.

فإذا كان الرجل قد سمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٣ وهو كوفيّ، فسماعه من أبي الدرداء الشامي والمتوفى سنة ٣٢ ليس ببعيد.

وعده يعقوب بن سفيان الفسوي في الطبقة العليا من التابعين بالشام [المعرفة والتاريخ (٣٣٠/٢)].

٤- قال أبو زرعة الدمشقي ذكرت لأحمد حديثاً حدثنا به محمد ابن المبارك عن يحيى بن حمزة عن عروة بن رويم عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قدم علينا سلمان الفارسي دمشق فأنكره أحمد وقال لي: كيف يكون هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية قال: فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم بقول أبي عبد الله فقال لي عبدالرحمن كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية.

قال أبو زرعة وهذا أحب القولين إليّ.

قلت: مات سلمان رضي الله تعالى عنه سنة ٣٣ على ما رجَّحه الحافظ. الإصابة (٦٣/٢)، والتهذيب (١٣٨/٤).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء فكان سلمان إذا نزل الشام نزل على أبي الدرداء، كما في الاستيعاب وغيره.

وعليه فمن رأى سلمان الفارسي بالشام لابد أن يكون قد أدرك أبا الدرداء لأن سلمان كان ينزل على أبي الدرداء.

ومنه يعلم أن رواية القاسم بن عبدالرحمن عن أبي الدرداء متصلة ـ ولابد ـ

أما قول صاحب إحكام المباني (ص٧٠): وأما ما جزم به محمود سعيد من أنه - أي القاسم بن عبد الرحمن - روى عن علي وابن مسعود فهو مردود على ضوء مقالات العلماء السابقة، وجزم بعدم السماع منهما أبو حاتم كما في التهذيب ولكنها الغفلة أو التغافل. اهـ

قلت: سامحك الله وليست غفلة أو تغافلاً، ولن أسترسل معك في هذا المهيع، ولكن الرد العلمي النزيه فقط.

ولابد لمن نظر في السطور السابقة أن يدرك أن من جزم بسماع القاسم بن عبد الرحمن من علي وابن مسعود رضي الله عنهما هو البخاري شيخ الحفاظ وإمامهم، فقوله مقدم على قول غيره لأمور:

الأول: لأنه أعرف وأتقن وأحفظ.

الثاني: لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي لأن المثبت معه زيادة علم لم تقع لغيره ولو علمها لقال بها، ولهذا نظائر .

الثالث: أنه قد تحقق رؤية القاسم بن عبد الرحمن لسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وهذا يؤكد صحة رأي البخاري والله أعلم.

* * *

٢- أثر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال أبو داود في سننه (٣٣٩/٢): حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الجريري. ح وثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، ح وثنا موسى، ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة - أي جئته ضيفاً - فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينا أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه ... الحديث. وسكت عنه أبو داود فهو صالح[1] عنده.

وأخرج (بعضه)[2] النسائي (١٥/٨)، والترمذي (تحفة ٧١/٨-٧٢). وأحمد في المسند (٥٤٠/٢): وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

وإنما حسنه[3] الترمذي لأن الطفاوي تابعي و لم يأت بمن منكر، والراوي عنه ثقة- وقد احتج النسائي بالطفاوي مع تعنته المشهور في الرجال - وهذا مذهب كثير من المحدثين، لم ينفرد به الترمذي فلا يقول متقول هنا: وتساهل الترمذي معروف، كما هي عادة بعضهم.

---

(١) يعني صالح للإحتجاج عنده كما هو الصواب الذي صرح به عدد من العلماء فإن أبا داود قال في رسالته لأهل مكة (ص٢٧): وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. اهـ وقد ذكرت ذلك في تعليقي على النقد الصحيح للحافظ العلائي (ص٢٨) فلا تلتفت لتشغيب صاحب إحكام المباني (ص٧٢-٧٣).

(٢) لم ينظر صاحب إحكام المباني (ص٧٣) لقولي (بعضه) فتعقبني بما لا طائل تحته.

(٣) اعترض عليَّ صاحب إحكام المباني (ص٧٣) بتعريف الترمذي للحديث الحسن بأنه ما روي من غير وجه ... إلخ. قلت: أخطأ وما أصاب لأن الترمذي عرَّف نوعاً واحداً وهو الحسن لغيره، و لم يتعرض للحسن لذاته الذي لا يجيء إلا من وجه واحد كحديث الطفاوي المذكور أعلاه، فتدبر.

وفي مقدمة (المغني في الضعفاء) للذهبي: **وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. اهـ**

وباقي الإسناد رجاله ثقات.

ولتسبيح أبي هريرة بالنوى شاهدان يقويان تحسين الترمذي:

١- قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبوبكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قالا: ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة. اهـ الحلية (٣٨٣/١) وسنده صحيح.وعزاه الحافظ في الإصابة (٢٠٩/٤) لابن سعد وصححه. وانظر تذكرة الحفاظ (٣٥/١).

ولم يجد صاحب إحكام المباني (ص ٧٥) ما يضعف به هذا الإسناد، فأتى بما يضحك الثكلى، فصرَّح بأن عكرمة لم يسمع من أبي هريرة.

قلت: هذه حجة واهية فإن عكرمة قد سمع من أبي هريرة ولا دليل أكبر من دليل اتفقت الأمة عليه وهو إخراج البخاري لحديث عكرمة عن أبي هريرة وانظر جملة من أحاديث عكرمة عن أبي هريرة في صحيح البخاري في تحفة الأشراف (٢٨٠/١٠-٢٨٥) وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أولى العناية. وبعد أن ثبت الأثر المتقدم عن أبي هريرة، كيف يمكن إحصاء اثني عشر ألف تسبيحة كل يوم بدون آلة تساعده كنوى أو حصى؟.

وقد تقرر أنه: إذا ثبت الشيء ثبتت لوازمه.

٢- أخرج أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الواحد بن

موسى قال: أخبرني نعيم بن المحرر[1] بن أبي هريرة، عن جده، أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. اهـ (٣٨٣/١). وعزاه الحافظ السيوطي في المنحة لأحمد في الزهد[2]، وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٥/١).

وهذا الأثر إسناده حسن إلى نعيم الذي لم أجد له ترجمة فيما لديَّ من كتب الرجال، وعلى كل فهو شاهد فيتسامح في أمثاله.

وحاصل ما سبق أن أثر أبي هريرة الذي في إسناده الطفاوي إذا تشددت غاية التشدد ، وأعرضت عن تحسين الترمذي، فإنك لا تنفك إلا على قبول هذا الأثر، بعد ثبوت شاهد صحيح له، وآخر فيه مقال.

ومن تخلف عما ذكرت فانفض يدك منه، ولا تشغل نفسك به واقبل على شأنك والله أعلم.



---

(١) ولنذكر هنا تناقضاً للألباني وقع له في المحرر بن أبي هريرة، ذلك أنه وثق المحرر في جهة وصحح حديثه، ثم في جهة أخرى جعله علة في السند. أما توثيقه وتصحيح حديثه ففي إرواء غليله (٣٠١/٤) حيث قال عن المحرر ما نصه: فهو ثقة إن شاء الله، فقول الحافظ فيه: مقبول، غير مقبول، وعليه فالإسناد صحيح. اهـ

أما جعله المحرر المذكور علة في السند: فقوله في صحيحته (١٥٦/٤) ما نصه: هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري، غير المحرر بن أبي هريرة فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط ولم يوثقه غير ابن حبان ولذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر، بل اكتفى بقوله: مقبول - يعني عند المتابعة -اهـ فانظر - رحمني الله وإياك - إلى هذا التناقض يوثق الراوي ثم يعلل به الإسناد، ويخطئ الحافظ !! ثم يقبل قوله !!.

أما صاحب إحكام المباني (ص٧٦) فاعتذر عن تناقض الألباني بأنه - أي الألباني - نشط في إروائه ولم يراجع في المرة الأخرى. قلت: إذا لم يراجع فليسكت ولا يتكلم فهذه طريقة أهل العلم المخلصين وليترك العمل لوقت نشاطه فالكلام في السنة لا يتفق مع الكسل أو التهور فإنه كلام في الدين وما أعظم هذه المسؤولية. وكما قيل:هذا عذر ...

(٢) لكن لم أجده في المطبوع من الزهد، وليُعلم أن المطبوع أقل من الأصل بكثير. قال عنه الحافظ في مقدمة تعجيل المنفعة (ص١١): إنه كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند مع كبر المسند، وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في المسند شيء كثير. اهـ فرحم الله الإمام أحمد.

٣- أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

قال ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٣): أخبرنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي: أن سعداً كان يسبح بالحصى.

قبيصة ثقة احتج به الجماعة. التهذيب (٤٤٩/٨).

وسفيان هو الثوري، لا يسأل عن مثله.

وحكيم بن الديلمي هو المدائني ثقة. التهذيب (٤٤٩/٢)؛ من السادسة. التقريب (ص ١٧٧). لم يرو عن سعد رضي الله عنه.

لكن رواه يحيى بن سعيد موصولاً، قال ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) في المصنف: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد: أن سعداً يسبح بالحصى أو النوى.

وسنده يمكن أن يكون مقبولاً على طريقة بعض الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

ومما يزيده وضوحاً، قول الذهبي في الميزان - وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال -: ولا أعلم من النساء من اتهمت ولا تركت، اهـ. الميزان (٦٠٤/٤)؛ ووافقه الحافظ في اللسان (٥٢٢/٧).

وعلى كلٍ فهذا الإسناد فيه ضعف قريب



٤- أثر أبي صفية رضي الله تعالى عنه

أخرج الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى.

قلت: هذا سند صحيح رواته ثقات محتج بهم.

فإن قال قائل: أم يونس بن عبيد لم يرو عنها غير ابنها كما ذكر ذلك الإمام مسلم بن الحجاج في المنفردات (ص١٩)، ولم يوثقها أحد، فكيف يحتج بها؟.

أجيب بالآتي:

١- أم يونس روى عنها أيضاً غير ابنها، المعلى بن الأعلم كما في الجرح والتعديل (٣٣٣/٨)؛ والتاريخ الكبير (٤٤/٩)، ولم يذكروا فيها جرحاً ولا تعديلاً، وهي على شرط ابن حبان في ثقاته ولكنني لم أجدها فيه.

فهي مستورة لارتفاع جهالة العين برواية اثنين فتبقى جهالة الحال.

وحديث المستور من الرواة الذين تقادم العهد بهم مقبول.

فما بالك إذا كان من التابعين، وعليه العمل في كثير من كتب الحديث، كما قرره ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٤٥) واذكر ما ذكرته عن الطفاوي في أثر أبي هريرة المتقدم.

٢- احتج الأئمة الحفاظ الثقات ممن صنفوا في الصحابة ومعهم البخاري وابن أبي حاتم والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٢/٥) وابن سيد الناس (٣٩٣/٢) - وقال: وكان يسبح بالنوى- وغيرهم،

احتجوا بأن أبا صفية من الصحابة، بل ومن المهاجرين اعتماداً على طريق أم يونس بن عبيد، وفي كل الروايات ذكر الحصى والنوى.

وهذا أكبر دليل وأوضح برهان على قبولهم رواية[1] أم يونس وتوثيقهم لها. والعمل بالرواية، أبلغ من التوثيق.

ومما يؤيد هذا ويقويه ويوضحه أن الحافظ ذكر في مقدمة الإصابة (١/٤-٥) أنه رتبه على أربعة أقسام، ثم قال: القسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق.

ثم قال: وأميز ذلك في كل ترجمة. اهـ

وتراه في ترجمة أبي صفية رضي الله عنه يذكر صحبته دون تمييز أو تعقيب، مما يدل على أن الطريق عنده صحيح أو حسن.

وذكر الحافظ السخاوي في كتابه الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخدم والموالي أبا صفية من المهاجرين المعدودين في الموالي (ص ٦٨).



(١) أما صاحب إحكام المباني فركب الصعب والذلول من أجل الانتصار للألباني، فاعترف بأن الأئمة ذكروا أبا صفية في الصحابة اعتماداً على أم يونس. ولكنه لم يُسَلِّمْ لهم فاتَّهَم سادات الحفاظ وفيهم البخاري وابن أبي حاتم والنووي وابن كثير والسخاوي وغيرهم بالتناقض (ص٧٨) ومخالفة الأصول. ولا أدري هل نفهم القواعد وفق تصرف من قررها من الأئمة أو نُطَوِّعُ تصرفات الأئمة لفهم الكتبية والمتفعين، ثم هل اطلع المخالف على كل أصول الأئمة حتى يجزم عليهم بالمخالفة؟!!.

تنبيه:

علل الألباني - في رده على الشيخ الحبشي - أثر أبي صفية بالآتي:

قال الألباني: في السند إليه أم يونس بن عبيد، ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم. اهـ

وهذا خطأ [1] من الألباني فإن أم يونس ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٩/٤٤)؛ وذكرها مسلم في المنفردات (ص ١٩)؛ وذكرها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٣٣٣). فكيف يقال: لا ذكر لها في كتب التراجم؟.

والآن نسأل الألباني: ماذا تقول في أبي صفية، هل هو صحابي أم لا؟

فإن أجبت بالنفي فقد خالفت سبيل الحفاظ وإن أجبت بالإثبات، فليس هناك طريق لإثبات صحبة أبي صفية إلا طريق أم يونس الذي فيه أنه كان يسبح بالحصى والنوى. فأنت ملزم بالثاني ولا تستطيع أن تنفك عنه [2]، وعليه لا يمكن الحكم ببدعية السبحة. والله المستعان.

وهناك آثار أخرى لم أذكرها لوجود الضعف فيها، وبعضها ضعفه قريب، وانظر إذا شئت (المصنف) لابن أبي شيبة (٢/٣٨٩)؛ و(المنحة) في الحاوي للسيوطي (٢/٤). وفيما ذكر كفاية.

* * *

---

(١) قال صاحب إحكام المباني (ص٧٨): خطأ محمود سعيد قول الشيخ ناصر - حفظه الله - عن أم يونس:إنه لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم زاعماً أنها مترجمة في التاريخ الكبيروالمنفردات والجرح والتعديل. اهـ

محل النزاع هو قول الألباني لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم.وقد بينت أن أم يونس ذكرها البخاري ومسلم وابن أبي حاتم فلم أقل إنها مترجمة كما قولني ما لم أقله، فهذه مغالطة.

(٢) وأزيد من هذا أن الألباني عندما يريد أن يحتج بأقل من أم يونس يفعل، بل ويصرح بقبول رواية المستورين من التابعين. فيقول عن راو تابعي مانصه: وجملة القول أن الرجل مستور الحال، والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحققين. اهـ تخريج السنة لابن أبي عاصم (١/٢١٤) وقال نحو هذا في صحيحته (١/٤٥٤).

خاتمة في إلزام المخالف بقبول الآثار المتقدمة

الآثار المتقدمة مقبولة وفق قواعد الحديث بلا ريب، بل هي مقبولة على رأي المخالف لأمرين:

أولهما: إن هذه الآثار التي جاءت عن الصحابة في استعمال الحصى والنوى والسبح إذا سلم للمخالف بضعفها - وهو بعيد - فإن أفرادها ليست شديدة الضعف فمثلها يتقوى بنظيره، فإن كل فرد منها - على سبيل التنزل فقط - جزء حجة فإذا ضم بعضها لبعض صارت حجة، واحتج بها على المطلوب حتى عند المخالف.

ثانيهما: اخترع المخالف قاعدة وهي التساهل في الموقوف (ص ٤٠) وهي قاعدة اخترعها ليدافع عن الألباني.

وعند ذلك يقال له: نراك تدافع عن الألباني ولو باختراع القواعد الباطلة فلماذا لا تطبق ما اخترعته وهو التساهل في الموقوفات؟!.

وكان واجب الإنصاف أن تعمل هذه القاعدة المخترعة على هذه الآثار ولكنك فررت لتقع في التناقض، نعوذ بالله من الهوى والتعصب.

وكان من عادة السلف الإكثار من الطاعات والمداومة عليها بحسب ما يطيقون وقد نقلت عنهم عجائب في هذا الباب. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٤٢): قد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في شهر، وبعض في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا.

والمختار أن يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى نحوه في الأذكار (ص٩٥-٩٦) وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١).

وفي كتب الطباق والتاريخ والسير والزهد، ما يغني عن الإفاضة في هذه العجالة بحيث يمكن لمن تتبعها أن يخرج بأضعاف[1] ما ذكره اللكنوي في كتابه النافع (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة).

وهو متواتر عنهم فلا يحتاج للنظر في إسناده كما هو مقرر.

وقال الحافظ السيوطي في المنحة:

وذكر الحافظ عبد الغني في الكمال في ترجمة أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه: أنه كان يسبح في اليوم مائة ألف تسبيحة. وذكر أيضاً عن سلمة بن شبيب قال: كان خالد بن معدان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة. اهـ

---

(١) في سير النبلاء (٢١٢/١١): قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة. اهـ وبعد فنعوذ بالله من الجهل والتنطع ومنابذة السلف.

واستعاذتي من هؤلاء تجعلني أتحف المحب باستعاذة أخرى للحافظ الذهبي ففي سير النبلاء أيضاً (٢١٢/١١): (قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيضعها على فيه يُقبّلها. وأحسب أني رأيته يضعها على عينه، ويغمسُها في الماء ويشربه يستشفي به. ورأيته أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبدالله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويمس الحجرة النبوية فقال: لا أرى بذلك بأساً. **أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع**). انتهى كلام الحافظ الذهبي.

وقوله: (فِي اليوم) يدل على المداومة بالعدد المذكور.

قال السيوطي: ومن المعلوم المحقق أن المائة ألـف، بـل والأربعـين ألفـاً وأقـل مـن ذلك لا يحصر بالأنامل، فقد صح بذلك أنهما كانا يعدَّان بآلة، والله أعلم، اهـ.

وأخرج الترمذي في الدعاء (٢٩٨/١٢ عارضة) عن مسلمة بن عمرو قال: كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف ركعة، ويسبح مائة ألف تسبيحة.

والنظر في أسانيد هذه الآثار - كما فعل صاحب إحكام المبـاني (ص ٧٩، ٨٠) - جهل بترتيب الأدلة أداه للاضطراب في الكلام على الرواة.[1]

وإذا أمعنت النظر فيما ذكرت في هذا الفصل، علمت قيمـة قـول الألبـاني (إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشـارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة). انتهى بنصه.

فافهم وتدبر. والله المستعان.



(١) فجعل الثقة العـابد يونـس بن ميسـرة بـن حلبـس، هـو يزيـد بـن حلبـس. وبـون شاسـع بينهمـا (ص٨٠).

فصل

وقد استعمل السبحة الجماهير من السلف والخلف.

وقال الحافظ السيوطي في المنحة:

و لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها، اهـ. انظر الحاوي في الفتاوى(٢/٥).

وقد كنت جمعت بعض عبارات للعلماء الثقات الأعلام في بيان جوازها، ثم **رايت أن اقتصر هنا على ما يُوصِلُ إلى المراد.**

١- قال الشيخ أحمد بن تيمية(مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٢): وعدُّ التسبيح بالأصابع سُنّة.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء: سبحن، واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات.

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحَسَنٌ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمَّ المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرَّها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فيقال فيه هو حسن غير مكروه اهـ .

٢- قال الشيخ ابن القيم في الوابل الصيب (ص٢٩٥):

الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع، وأنه أفضل من السبحة.اهـ

٣- قال القاضي محمد بن علي الشوكاني (نيل الأوطار ٢/٣٥٣):

والحديثان الآخران - أي حديث سعد وصفية رضي الله عنهما - يدلان على جواز عَدِّ التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق، لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز اهـ .

٤- ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/٤٥٨) موافقاً له.



فصل

وبعد ما تبين لك خطأ الألباني في النقل، أردت - بحول الله تعالى وَقُوَّتِه - أن أبين الخطأ الذي وقع فيه من جهة النظر:

١- السبحة آلة تستخدم لعدِّ ما ندب الشارع إليه، فهي وسيلة لمقصود وهو الذكر من تكبير وتسبيح وتهليل ونحوه. وقد تَقَرَّر أن **للوسائل حكم المقاصد**.

قال القرافي في الفروق (١١١/٣): الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، اهـ.

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١-٥٤): الواجبات والمحرمات والمندوبات ضربان: **أحدهما**: مقاصد. **والثاني**: وسائل.

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: **أحدهما**: مقاصد. **والثاني**: وسائل.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد. اهـ

وعليه فالسبحة هي من أفضل الوسائل، لأنها وسيلة لأفضل المقاصد وهو ذكر الله عزوجل.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٥/٣): لما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل. اهـ.

فإن قيل قد قال ابن القيم نفسه في مدارك السالكين (٨٤/١): قد يكون الشيء مباحاً بل واجباً ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة هو واجب مع أن وسيلته وهو النذر مكروه منهي عنه .... .. الخ.

قلت: القاعدة صحيحة لا غبار عليها وما ذكره ابن القيم هو عارض لوجود الدليل.

وإذا وُجد الدليل فلا سبيل لغيره. فاعتراض صاحب إحكام المباني (ص ٨٤) بكلام ابن القيم غير جيد لعدم وجود الدليل الذي لا يجعل للوسيلة هنا حكم المقصد وهو ذكر الله تعالى.

فإن قيل قد جاء في الحديث: واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات.

قلت: الاستدلال بالحديث على بدعية التسبيح بالسبحة فيه نظر من وجوه:

الأول: إنَّ العقد بالأنامل طريقة من طرق العدّ، فالحديث فيه إرشاد لطريقة من طرق العدّ وليس فيه منع من أي طريقة أخرى كالسبحة أو غيرها. فلا حصر في الحديث.

الثاني: فإن قيل الأنامل مسئولات مستنطقات؟ أجيب وكذلك السبحة والنوى والحصى وكل شيء. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. آية (٢١) فصلت.

فاجتمع في السبحة أمران:

أولهما: استخدام الأنامل التي هي رؤوس الأصابع.

ثانيهما: حبات التسبيح.

لذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة. اهـ

الثالث: أنه قد ثبت تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتسبيح بالحصى أو النوى في حديث سعد وصفية رضي الله عنهما وثبتت آثار عن الصحابة في مثل ذلك، والحديثان والآثار حجة سواء حكم بثبوتهما أو بغير ذلك فإن الحجة قائمة بالأفراد أو بالمجموع.

الرابع: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والترمذي (٥٧١/٥) وقال: غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وأحمد (٣٧٠/٦-٣٧١) وابن أبي شيبة (٢٨٩/١٠)، وابن حبان (١٢٢/٣)، والحاكم (٥٤٧/١) وسكت عنه، والطبراني في الكبير (٧٤/٢٥) وابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨). جميعهم من حديث هانئ بن عثمان الجهني عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة به مرفوعاً.

وهانئ بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٣/٧)، وقال الحافظ في التقريب: مقبول وهو من تابعي التابعين، وحيث لم يتابع فليّن.

وحميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنها وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (١٩٦/٤) وفي التقريب مقبولة أي عند المتابعة وإلا فلينة كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب.

فانظر بعين الإنصاف ودع عنك التعصب والاعتساف.

الألباني يحسِّنُ هذا الحديث مع وجود حميضة وابنها هانئ بن عثمان في إسناد واحد...!

والألباني ضَعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود راو واحد مثليهما في أحد الأسانيد وعبارته التي يكررها: (فيه فلان لم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل في التوثيق)، حتى وإن اعتضد بتصحيح أو تحسين غيره من الأئمة للإسناد فيصفهم بالتساهل.

فما بالك وقد انضم في هذا الإسناد اثنان وليس واحداً فقط ولا متابع لهما!!.

فإذا أصرَّ الألباني ومن يدور في فلكه على تحسين هذا الإسناد فالمطلوب منــه أن ينظر في عشرات الأحاديث التي ضعفها بدعوى تفرد مثل هانئ بن عثمـان بـه، وليـس هذا فقط ولكن عليه أن ينظر في عشرات وعشرات أخرى من الأحاديث الـتي جـاء في أسانيدها راويان انفردا بحديث و لم يعرفا إلا به وليس فيهما توثيق لمعتبر (عنده!!).

ألا ترى أن الذي يراه يقويه والذي لا يراه يضعفه.

وانظر في ذلك كتابي (حصول المأمول بتفصيل أحول الراوي المجهـول) إن شـاء الله تعالى.

٢- بعض الناس اعتاد أن يسبح أو يستغفر بعدد كبير، أو أن أحدهـم اعتـاد أن يتكلم الناس معه عقب الصلاة، وهو يذكر ما ورد في هذا المحل، فيقطع الذكـر ويجيـب السائل أو يرد السلام أو نحو ذلك، كل ذلك يستدعي أن يقطع ما هو فيه، ثـم عندمـا يعـود إلى الذكـر مـرة أخـرى ينسـى العـدد الـذي ذكـره، فـلا يسـتطيع أن يتذكـر إلا بالاستعانة بالسبحة ومن القواعد المقررة أن الأمـر إذا ضـاق اتسـع، وأن المشـقة تجلـب التيسير.

٣- أشار الألبـاني إلى أن التسـبيح مخـالف لهديـه صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم (ص ٩٦) وغاب عنه أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم أفعاله وأقواله وتقريراته، وهو سعى للمخالفة باسم السُّنَّة، وعقد النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم التسـبيح بيمينـه لا يدل على الحصر أو منع غيره، وحديث (واعقدن بالأنامل) قد علمت ما فيه، فلـم يبـق إلا الاحتجاج بحديثي سعد وصفية وهما صالحان للاحتجـاج علـى مـا تقـدم ويضـاف إليهما ما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.



وليكن هذا آخر الجزء الذي كتبته على سبيل النصيحة والتبيان.

وأستغفر الله مما بدر من هفوات القلم واللسان.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي، إن ربي سميع الدعاء.

وكان الفراغ من تحريره في غرة رمضان المعظم سنة ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

وكتبه

محمود سعيد ممدوح

ثم أعدت النظر فيه في مجالس آخرها في ليلة الاثنين

٢٤ صفر الخير سنة ١٤١٥هـ



المحتويات

الموضوع	الصفحة
• مقدمة الطبعة الثالثة	٥-١٤
• بيان بعض أحوال من يرمي عباد الله بالبدعة والتضليل و...	٥-٦
• بيان بعض أحوال علي حسن عبد الحميد وانظر (ت)	٦-٧
• ذكر ملاحظات هامة على ما كتبه علي الحلبي في تعقبه	٧-١٢
• الملاحظة الأولى سعيه للانتصار للألباني مع التمثيل على ذلك	٧-٩
• الملاحظة الثانية أنه يقوي مايوافقه ويضعف ما يخالفه مع التمثيل على ذلك	٩
• الملاحظة الثالثة أنه يتناقض في توثيق الرواة حسب الحاجة .	٩
• الملاحظةالرابعةأنه جريء على مخالفة الأئمة مع التمثيل على ذلك.	١٠
• الملاحظة الخامسة كلامه على البدعة في أول رسالته غير مسلم به وهوخطأ	١٠-١١
• الملاحظة السادسة أنه لا يدقق النظر في الكلام الذى يخالفه، فيسارع بنقضه مع التمثيل على ذلك.	١١-١٢
• الملاحظة السابعة بيان خطئه في الاستدلال بكلام المستشرقين المشركين على بدعية السبحة .	١٢
• الملاحظة الثامنةبيان اعترافه بصوابي تحت مارآه من تحقيق في(وصول التهاني)واعترافاته الأخرىعلىالألباني في بعض رسائله	١٢
• ذكر نصيحتين موجهة إلى الألباني	١٣-١٤

الموضوع	الصفحة
● النصيحة الأولى: ينبغي على الألباني أن يراجع ما يكتبه وينقحه، وينظر في مئات التناقضات الواقعة في كتبه .	١٣
● النصيحة الثانية : أن عليه أن يعتمد على الأصول في الرجال عند الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف ويستفرغ الوسع في ذلك .	١٤-١٣
● **مقدمة الطبعة الأولى**	١٦-١٥
● سبب تصنيف وصول التهاني	١٦
● ذكر بعض من صَنّف في مشروعية التسبيح بالسبحة .	١٦
● ذكر كلام الألباني في حديث سعد بن أبى وقاص والجواب عنه	١٨-١٧
● تخطئة الألباني للإمامين الحاكم والذهبي بدون حق	١٨
● بيان أوهام الألباني في كلامه عن حديث سعد بن أبىوقاص	١٩-١٨
● ذكر طريق صحيح فيه جواز العدّ بالنوى في التسبيح أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه معهما الذهبي .	٢٠
● بيان توثيق عائشة بنت سعد	٢٢-٢٠
● فصل في بيان خطأ الألباني في تضعيفه الثقة سعيد بن أبي هلال المحتج به في الصحيحين .	٢٥-٢٣
● فصل في الجواب عن اعتراض على طريق سعيد بن أبى هلال عن عائشة بنت سعد .	٢٧-٢٦
● فصل في الجواب عن سعي صاحب إحكام المبانى لتضعيف الطريق الذى فيه خزيمة بدون حق .	٣٠-٢٨

الموضوع	الصفحة
● فصل في نقل كلام الألباني في حديث صفية رضى الله عنها ثم الجواب عنه	٣١-٣٢
● بيان خطأ الألباني في رده رواية كنانة مولى صفية .	٣٢-٣٣
● الالباني يرد رواية كنانة مولى صفية بينما يحسن من حاله مثل كنانة المذكور، مع التمثيل على ذلك، ثم ذكر بعض تناقضاته، وانظر (ت)	٣٤-٣٥
● الالباني يتصرف في كلام الحافظ ابن حجر	٣٥
● الكلام على هاشم بن سعيد الكوفي، وبيان ما فيه من ضعف أو لين فقط.	٣٥-٣٦
● ذكر شاهد لحديث صفية رضى الله عنها.	٣٦-٣٧
● إلزام الالباني بتحسين حديث صفية رضى الله عنها.	٣٧
● ذكر متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي .	٣٧
● تنبيه على محاولة صاحب إحكام المباني ردّ هذه المتابعة والرد عليه بما يكفي.	٣٨-٤٠
● ذكر متابعة لكنانة مولى صفية، وإلزام الألباني مرة أخرى بتحسين حديث صفية رضى الله عنها، وبيان تناقض الألباني في الحكم على شيخ الطبراني، وانظر (ت)	٤١-٤٢
● تنبيه على كلام ذكره الألباني في رده على الشيخ الحبشي.	٤٣
● اعتراف الألباني بعد وضوح البحث المتقدم أن كنانة مولي صفية ليس بمجهول بل هو صدوق.	٤٤
● فصل في ذكر إعتراض آخر للألباني ثم الجواب عنه من وجوه وبيان ضعف أثر ابن مسعود .	٤٥-٤٦
● الألباني يستدل بالموقوف الضعيف، ويضعف به المرفوع الصحيح.	٤٦

الموضوع	الصفحة
• تنبيه: الألباني يستدل بأثر موضوع وهويعلم حقيقته.	٤٧-٤٨
• الكلام على أسانيد أثر ابن مسعودرضي الله عنه في إنكار التسبيح بالحصى، وبيان أن في سنده الحكم بن المبارك وفيه مقال، وانظر (ت).	٤٧-٤٨
• بيان أنه لم يصح عن ابن مسعود انكار التسبيح بالحصى، وكان مذهبه كراهة السعد.	٥٢-٥٣
• الألباني يستدل بأثر ضعيف عن النخعي ليؤيد رأيه فيه ابراهيم بن المهاجر.	٥٤-٥٥
• الرد على تشغيب صاحب إحكام المباني حول ابراهيم ابن المهاجر وبيان أن عشرة من الأئمة الحفاظ ضعفوه (ت)	٥٥
• تناقض الألباني في ابراهيم بن المهاجر .	٥٥-٥٦
• بيان أنه إن صح أثر النخعي فيدل على نهيه ابنته عن فتل الخيوط لا غير.	٥٦
• الألباني يستدل بأثر فيه حجة عليه.	٥٦
• صاحب إحكام المباني الذي يثبت أثر النخعي يصرُّ تبعاً لمن لا علم عنده من مستشرقين وغيرهم أن السبحة مولدة لم تنتشر إلا في القرن الثالث (ت).	٥٦
• فصل في بيان أن ذكر الله تعالى في عدد محصور ليس ببدعة والردّ على الألبانى في ذلك .	٥٧-٦٠
• ذكر أدلة على مشروعية طلب الزيادة على أكثر من مائة، والرد على الألبانى في نفيه وورود أكثر من ذلك .	٥٨-٦٠
• فصل في ذكر جماعة من الصحابة استعملوا النوى أو الحصى في التسبيح.	٦١
• كان لأبى الدرداء رضى الله عنه كيس فيه نوى يسبح بهن،وسنده صحيح.	٦٢-٦٣

الموضوع	الصفحة
• تحقيق سماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي من أبي الدرداء رضي الله عنه، والرد على صاحب إحكام المباني في إنكاره	٦٤-٦٥
• أثرأبى هريرة رضى الله عنه أن معه كيس كبيرفيه حصى أونوى يسبح بها	٦٦-٦٨
• سكوت أبي داود عن الحديث يبين أنه صالح للاحتجاج كما صرح به عدد من العلماء وهو الصواب، انظر (ت)	٦٦
• تناقض الألباني في المحرر بن أبي هريرة (ت)	٦٨
• أثر سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .	٦٩
• أثر أبي صفية رضى الله عنه.	٧٠
• قبول الأئمة رواية أم يونس، والعمل بالرواية أبلغ من التوثيق	٧٠-٧١
• إتهام صاحب إحكام المباني سادات الحفاظ وفيهم البخاري وابن أبي حاتم والنووي وابن كثير والسخاوي وغيرهم بالتناقض ومخالفة الأصول (ت).	٧١
• تنبيه : إدعى الألباني أن أم يونس بن عبيد لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم، بينما ذكرها البخاري في تاريخه، ومسلم في المنفردات،وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.	٧٢
• الألباني يحتج بأقل من أم يونس، بل ويصرح بقبول رواية المستورين من التابعين مع التمثيل على ذلك (ت).	٧٢
• خاتمة: في إلزام المخالف بقبول الآثار المتقدمة .	٧٣
• إختراع صاحب إحكام المباني القواعد الباطلة مثل التساهل في الموقوفات ليدافع عن الألباني مما يؤديه إلى التناقض.	٧٣

الموضوع	الصفحة
● من عادة السلف الإكثار من الطاعات والمداومة عليها.	٧٣-٧٥
● الإمام أحمد كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة ثم داوم على مائة وخمسين ركعة بعد مرضه (ت)	٧٤
● نماذج من استشفاءوتبرك الإمام أحمد بآثار النبي صلى الله عليه وسلم (ت)	٧٤
● الإكثار من التسبيح كان من عادة السلف، وبيان اضطراب صاحب إحكام المباني في الكلام على الرواة مع التمثيل على ذلك، وانظر (ت).	٧٤
● فصل في ذكر نقول عن بعض الأعيان في جواز التسبيح بالسبحة، وأنه عمل الجماهير من السلف والخلف.	٧٦-٧٧
● فصل في بيان خطأ الألباني في منعه التسبيح بالسبحة من جهة النظر .	٧٨-٨١
● بيان أن الا ستدلال بحديث (واعقدن بالأنامل ..) على بدعية التسبيح بالسبحة فيه نظر من أربعة وجوه .	٧٩-٨١
● الخاتمة	٨٢
● المحتويات	٨٣